جامعة يحي فارس–المدية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة في

حل النزاعات الدولية

موجهة إلى طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

د.وماحنوس فاطمة

السنة الجامعية (2019–2024)

مقدمة:

سعى المجتمع الدولي منذ ظهور بوادر التنظيم الدولي إلى إيجاد حلول للنزاعات التي تطبع العلاقات بين الدول، وذلك من خلال وضع ضوابط واليات لتسيير هذه العلاقات، ويعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من بين المبادئ الأساسية التي أولتها المواثيق والاتفاقات الدولية مكانة متميزة كما يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ تحريم استخدام القوة.

يعتمد حل المنازعات الدولية في الوقت الحالي على تطبيق قواعد القانون الدولي وفقا لإطار قانوني، يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة الدول وتوافر الأجهزة الدولية والإقليمية التي تؤطر هذه العملية سواء بناءا على أدوات قضائية أو غير قضائية، ويكون ذلك كقاعدة عامة وفقا لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية ومنع الحروب وحفظ السلام الدولي، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم بين أشخاص المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بينهم بعيدا عن استخدام القوة.

حيث نشأ المفهوم الحديث لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كنقيض لحل النزاعات الدولية بالوسائل العسكرية وباستخدام القوة، فقد كان العنف هو الوسيلة الأساسية المعتمدة التي تنشأ بين الدول، لكن مع تطور البشرية بدأ التفكير في إيجاد وسائل أخرى مناقضة للعنف والحرب، فظهرت العديد من الوسائل لحل النزاعات بالطرق السلمية وتؤكد المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 4/2 على مبدأ حل النزاعات الدولية كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لكن بالمقابل إذا كانت هذه النزاعات تهدد السلم والأمن الدولي يمكن للمنظومة الدولية أن تتدخل وفقا لأساليب قد تصل إلى حد استعمال القوة لفض النزاع حيث يلجأ إلى استخدام القوة المسلحة من قبل الدول والمنظمات الدولية كملاذ أخير في مجال حل النزاعات، وذلك بعد أن تستنفذ كافة التدابير اللازمة لتسوية الوضع بالوسائل السلمية دون أن تتمكن من تطويق حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الحيلولة دون وقوع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

تتاح أمام الدول وسائل متعددة لتسوية منازعاتها سلميا، إذ قد يلجأ أطراف النزاع مباشرة إلى هذه التسوية عن طريق المفاوضات، وقد يتدخل طرف ثالث لإتمامها عن طريق المساعي الحميدة

والوساطة، وقد تتم عن طريق التحقيق والتوفيق بإنشاء أجهزة فنية ، وهناك إلى جانبها وسائل أخرى ذات طابع سياسي وقضائي، وفي حالة فشل الأدوات السابقة لتسوية النزاع يتدخل مجلس الأمن باستخدام الوسائل القسرية وفقا للفصل السابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومن هذا المنطلق سوف تتم الإحاطة بالموضوع بالتركيز على وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مع تضمينها بما ورد عليها من استثناءات كاستعمال الوسائل القسرية كآخر وسيلة لحل للنزعات الدولية، وذلك وفقا العناصر التالية:

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لحل النزاعات الدولية

المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية

المبحث الرابع: الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحل النزاعات الدولية

من دواعي دراسة موضوع حل النزاعات الدولية تحديد المفاهيم ذات الصلة نظرا لارتباطه مع العديد من المفاهيم التي قد تتقارب أحيانا، وتتباعد أحيانا أخرى، الأمر الذي أحدث الكثير من اللبس والغموض في ما يتعلق بالآثار القانونية التي تنتج عن هذه المفاهيم، وبناءا على ذلك سوف نعالج هذه الجزئية من خلال العنصرين التاليين:

- تحديد مفهوم حل النزاع الدولي.
- تحديد مبادئ القانون الدولي المعتمدة في حل النزاعات الدولية .

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي

يتطلب تحديد مفهوم حل النزاعات الدولية توضيح مفهوم المصطلحات المكونة له منفصلة وهي: النزاع – النزاع الدولي– الحل و التسوية.

الفرع الأول: مفهوم النزاع

تشير قواميس اللغة إلى أنه يعود النزاع مفردا وجمعه نزاعات إلى الفعل "نزع" من باب ضرب وقوله فلان في النزع أي خلع الحياة، ونازعه منازعة أي جاذبه في الخصومة، وبينهم نزاعة (بالفتح) أي خصومة في حق، التنازع التخاصم، ونازعت النفس إلى كذا نزاع معنى اشتاقت، وانتزع الشيء أي اقتلعه فاقتلع، وتنازع القوم أي اختصموا[1].

يعتبر مصطلح نزاع ترجمة لكلمة "conflis" الفرنسية و"conflict" الانجليزية وهما من أصل الكلمة اللاتينية "conflictus"، حيث تحديد مفهوم "النزاع" في الدراسات القانونية له ما يبرره في القانون الدولي ، لكونه من مقتضيات الدفاع عن المصالح الذاتية ورد العدوان[2].

و يتم استخدام هذا المصطلح للتعبير عن معاني عديدة وعلى مستويات مختلفة، منها الفردي والقومي والدولي، فمصطلح النزاع يرجع في أصوله التاريخية إلى بداية تناقض مصالح

---

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، السودان، 2016، ص17.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص8.

المجموعات البشرية والتهديد القائم لهذه المصالح، وامتد المصطلح ليشمل كافة المواقف التي لا يوجد فيها توافق بين المصالح، نزاع مسلح، نزاع اقتصادي، نزاع سياسي.... [1]

الفرع الثاني: تحديد النزاع الدولي

يتطلب تحديد النزاع الدولي توضيح معناه وإعطاء الشروط الواجب توفرها لقيامه و كذلك فصله عن المفاهيم ذات الصلة، وفي هذا الإطار أعطيت الكثير من التعريفات الفقهية للنزاع الدولي نورد البعض منها:

يعرف النزاع الدولي بأنه الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية[2].

كما يعرف بذلك النزاع الذي ينشأ بين دولتين أو بوجه عام بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ويتضمن وجود مطالبات وادعاءات من قبل أحد الأطراف بخصوص مسألة أو موضوع محدد، وأن تتقابل هذه المطالب أو تلك الادعاءات بالرفض أو بادعاءات متقابلة من جانب الطرف الأخر[3].

كما قد تم تعريف النزاع الدولي في القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافرماتيس سنة 1924 على أساس أنه: "اختلاف حول مسألة قانون أو واقع، ويتمثل هذا الخلاف في تعارض مصالح ووجهات نظر قانونية لشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[4].

---

[1] د حسين قادري، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة ،2007، ص10.

[2] عصام عطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص577.

[3] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص488.

[4] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص94.

أولا- الشروط الواجب توفرها لكي نكون أمام نزاع دولي:

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نحدد العناصر الواجب توفرها لوصف النزاع بأنه نزاع دولي في مايلي:

1- **أن يقوم النزاع بين أشخاص القانون الدولي:** كأن يكون بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين دولة وحركة تحرر ومن أمثلة المنازعات بين الدول: النزاع بين العراق وإيران حول شط العرب 1969، وبين الهند وكاشمير حول منطقة كاشمير الحدودية منذ عام 1947، ومن أمثلة النزاع بين منظمة ودولة النزاع بين العراق والأمم المتحدة حول تدمير الأسلحة ذات التدمير الشامل عام 1991، والنزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية عام 1980 بشأن تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951، ومن أمثلة المنازعات بين الدول وحركات التحرر النزاع بين المغرب وحركة البوليساريو... .[1]

2- **أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة مع استمرار المطالبة بها:** كأن تتمحور الادعاءات حول القيام بالعمل من جانب الطرف الأخر أو الامتناع عنه أو تسليم شيء، فالاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية والإيديولوجيات واختلاف الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية و العلمية والثقافية والاختلاف في الآراء في المسائل السياسية والدولية التي لا ترتب التزامات أو حقوقا للأطراف الأخرى لا تؤدي إلى نزاع دولي[2].

كما يشترط الاستمرار بالمطالبة بالادعاءات فلا يكفي إعلان الدولة بأنها في حالة نزاع مع دولة أخرى حول موضوع معين دون أن تستمر المطالبة به، فلا يقوم النزاع بين الطرفين إلا إذا تجددت المطالبة به.

3-**أن يكون النزاع ذو صفة دولية عامة وليست خاصة:** يجب أن ينشأ النزاع حول مسألة سياسية كانت أو تتعلق بأحكام القانون الدولي أما إذا كانت تتعلق بمشاكل مواطني الطرفين فتخضع لقواعد القانون الدولي الخاص.

---

[1] أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2007، ص 173 (الهامش).

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 179.

ثانيا- تمييز النزاع الدولي عن المفاهيم ذات الصلة:

قد يختلط النزاع الدولي مع الكثير من المفاهيم الأخرى: **الصراع الدولي- التوتر الدولي- الحرب – الموقف..**

1- تمييز النزاع الدولي عن الموقف الدولي:

ذكر "النزاع" و"الموقف" الكثير من المرات في ميثاق الأمم المتحدة دون أن يتم تحديد مدلولهما، حيث نصت المادة 34 على:" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، ونصت 27: "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 أعضاء، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة 9 من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع كل طرف في النزاع عن التصويت."

من خلال المادتين السابقتين نستنتج الفرق بين كل من النزاع والموقف:

-أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، ولو كان ليس محققا في جميع الحالات فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يؤدي حتما إلى نزاع.

-أن مصطلح الموقف أشمل و أعم من مصطلح النزاع، لذلك يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن الموقف لفظة عامة تشمل في مدلولها كلمة نزاع وتبعا لذلك فكل نزاع يعتبر موقف[1] .

- لا يمكن لعضو مجلس الأمن التصويت إذا كان طرفا في **النزاع**[2].

- إمكانية تصويت عضو مجلس الأمن إذا كان طرفا في **موقف** معروض على مجلس الأمن[3]

---

[1] فطحيزة التيجاني البشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2007/2006، ص10.

[2] المادة 27 من الميثاق.

[3] المادة 34 من الميثاق.

2 – تمييز النزاع الدولي عن التوتر الدولي:

يعرف التوتر الدولي بأنه حالة من القلق وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر، قد يكون التوتر سابقا وسببا في النزاعات أو نتيجة لها،حيث من الممكن أن تتصاعد حدة هذا التوتر لتصل إلى حد تتحول معه الأزمة إلى نزاع قد يكون مسلحا اذا لم يتم احتوائه بالطرق السلمية، وعموما أسباب التوتر مرتبطة بأسباب النزاع.

ومن **الأمثلة على ذلك:** التوتر الذي حصل سنة 2001 في العلاقات الأمريكية– الصينية اثر تصادم مقاتلة صينية بطائرة تجسس أمريكية فوق الأجواء الصينية، حملت الصين مسؤولية الاصطدام لطاقم الطائرة الأمريكي في بيانها الاحتجاجي، في حين حمل الطرف الأمريكي الطائرة الصينية المسؤولية، أدى هذا الحادث إلى زيادة قلق الو.م.أ من أن تبيع الصين المعلومات التجسسية الخطيرة لروسيا من خلال أجهزة الحاسوب الموجودة في الطائرة ، ولمنع تصعيد هذا التوتر وتحوله إلى أزمة دبلوماسية كبيرة مع الصين تم اجتماع القيادات الأمريكية لمناقشة التخفيف من هذا التوتر.[1].

3–تمييز النزاع الدولي عن الصراع الدولي:

يعتبر مفهوم الصراع الدولي من أبرز المفاهيم المشابهة للنزاع الدولي، حيث عرف كتاب القانون الدولي الصراع الدولي: هو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول في تصوراتها و أهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وفي إمكانياتها مما يؤدي في الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات تختلف أكثر مما تتفق[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن النزاع الدولي يختلف عن الصراع الدولي في كون أن هذا الأخير لا يحمل في طياته أي ادعاءات أو مطالبات متقابلة بين الأطراف والتي تعتبر مقوم أساسي في النزاع الدولي وإنما تمحور فقط حول اختلاف السياسات المنتهجة بين الدول.

---

[1] أنظر في ذلك: د حسين قادري،المرجع السابق، ص31.

[2] عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 24.

4-تمييز النزاع الدولي عن الحرب:

كثيرا ما يطلق مصطلح الحرب كمرادف للنزاع إلا أنه هناك فرق بين النزاع والحرب مضمونا وشكلا، فالحرب هي الصراع العسكري بين دولتين عبر قواتهم المسلحة ذات التنظيم والتدريب والقيادة التي تتخذ قرار خوض الحرب، في حين النزاع قد ينشأ بدون أن يتم له الإعداد الذي تتطلبه الحرب، كما أ، الحرب تحكمها قواعد خاصة تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها وإيقافها.[1]

ثالثا- أنواع النزاع الدولي:

تقسم النزاعات الدولية إلي ثلاث أقسام: نزاعات قانونية، نزاعات سياسية ونزاعات تقنية أو فنية، لكن وفقا لمتطلبات هذه الدراسة سوف نتناولها في قسمين: القسم الأول يشمل المنازعات القانونية والسياسية بسبب تداخلهما وصعوبة الفصل بينهما والقسم الثاني نتناول فيه المنازعات التقنية والفنية.

1- النزاع القانوني والنزاع السياسي:

قد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين نوعين من المنازعات الدولية: المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، الأول يصلح أن تنظر فيه محكمة دولية، محكمة تحكيم، أو محكمة عدل تقضي طبقا لقواعد القانون الدولي، والنوع الثاني لا يصلح لأن تنظر فيه محكمة دولية ويمكن الرجوع بشأنه إلى طرق التسوية الأخرى كالوساطة أو التوفيق[2].

إن واقع الأمر أنه لا يزال هناك خلاف في الفقه في ما يتعلق بالتمييز بين المنازعات القانونية والسياسية، حيث يقدم الاتجاه الأول (الأستاذ هانز كلسن) معيارا للتمييز يستند على طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع. فإذا كان النزاع قابلا لتطبيق القانون الدولي فهي نزاع قانوني و أن لم يكن فهو نزاع سياسي[3] .

---

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع نفسه، ص 25.

[2] د عصام عطية، المرجع السابق، ص 577.

[3] د صالحي يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة،2006، ص23.

و يرى الاتجاه الثاني أن المنازعات القانونية هي المنازعات قليلة الأهمية التي تتصل بمسائل ثانوية أو صغيرة، ولا تمس بمصالح الدولة العليا أما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا(مثل المصالح الوطنية الحيوية والاقتصادية).[1]

أما الاتجاه الثالث (شارل روسو) يعرف المنازعات ذات الطابع القانوني (الخاضعة للقضاء) هي التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها مثل قضية الألباما، قضية المناطق الحرة..)، في حين يعرف المنازعات ذات الطابع السياسي (غير خاضعة للقضاء) فهي ناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة مثل النزاع الألماني البولوني 1939 حول ممر دنت زيغ..[2]

من خلال عرض الاتجاهات السابقة نجد أنه لا يوجد معيار واضح يحدد كل من النوعين تحديدا دقيقا، حيث يبقى التمييز بينهما مرهونا بمواقف الأطراف أنفسهم في عملية التكييف، نظرا لتداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات القانونية، فإن كان هؤلاء ينشدون فقط حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي فالنزاع قانوني، أما إذا طالب أحد أطراف النزاع أو جميعهم ليس فقط بحقوق قانونية، وإنما أيضا بتحقيق مصلحة خاصة فالنزاع سياسي بلا شك.[3]

ويعتبر معيار حصر المنازعات القانونية والسياسية المعيار الوحيد الذي تستخدمه محكمة العدل الدولية في تحديدها لمدى قابلية النزاع المعروض عليها في التسوية القضائية[4] والذي يقوم على ما نصت عليه اتفاقية لاهاي سنة 1988 في الفصل الثاني من القسم الرابع في المادة 16 وما ذهب إليه عهد عصبة الأمم في الفقرة الثانية من المادة 12 وما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في المادة 36 فقرة 1، حيث أوردت أن المنازعات القانونية تتضمن:

1- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

2- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- المنازعات المتعلقة بتحقيق في واقعة ما إذا ثبت أنها تمثل خرقا لالتزام دولي.

---

[1] عصام عطية، المرجع السابق، ص 578.

[2] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص283.

[3] عمر سعد الله، حل النزاعات الولية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص22.

[4] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع نفسه، ص21.

4- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض.

أما المنازعات السياسية فهي التي تخرج من الموضوعات المذكورة ولا تخضع للقضاء، وتتضمن في الغالب تعديل أوضاع قائمة، ومن ناحية التطبيق العملي فإن الدول غالبا ما تضفي الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى لكي تضفي على مطالبها الصفة الشرعية، والواقع أنه يصعب وضع حد فاصل بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية.[1]

وقد تجلى موقف القضاء الدولي بصورة واضحة من هذا التصنيف في أحكامه الأخيرة الصادرة في العديد من القضايا الدولية حيث رفض التفرقة القائمة بين المنازعات القانونية والسياسية ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1984، فقد أثارت الولايات المتحدة مسائل سياسية بهدف تقديم دفع أولي بعدم اختصاص المحكمة مدعية أن مثل هذا النزاع لا يصلح للعرض على المحكمة لأنه من طبيعة سياسية وأن مجلس الأمن هو المختص به وليس محكمة العدل الدولية، وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بما يلي :"طالما أن مجلس الأمن لم يتحقق مما وقع على النحو الوارد في المادة 39 من الميثاق فان المنازعات يجب ان تسوى وفقا للطرق المذكورة بالمادة 33 بما فيها الحل القضائي أي العرض على محكمة العدل الدولية...."

وكذلك في قضية الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدودية بين نيكاراغوا و الهندوراس أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1988/12/20 اختصاصها بالفصل في جميع المنازعات الدولية أيا كانت طبيعتها قانونية أم سياسية، ورفضت المحكمة أي محاولة للحد من دورها تحت ستار هذه التفرقة التقليدية المرفوضة في ظل الوضع الراهن للعلاقات الدولية[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص176.

[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص ص 197 و198.

إن موقف القضاء الدولي من هذا التصنيف هو الأقرب إلى الصواب لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصنف أي نزاع دولي بأنه نزاع قانوني خالص أو أنه نزاع سياسي خالص خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة.

2- النزاع التقني أو الفني:

ظهر النزاع التقني أو الفني نتيجة التطور في مجالات العلوم المختلفة أن ظهرت منازعات ذات طبيعة فنية يتطلب حلها وفق صيغ معينة وغالبا ما يتم تسوية مثل هذه المنازعات عن طريق خبراء متخصصين في المجالات المتنازع عليها، أو عن طريق منظمات دولية متخصصة بذلك.[1]

ومن بين المنازعات ذات الطابع الفني المنازعات البيئية التي ظهرت إلى الوجود بسبب الأضرار والتهديدات الخطيرة التي تعرضت لها البيئة الإنسانية، حيث لا توجد تعريفات دقيقة لهذا النوع الجديد من المنازعات ولكن يمكن تأكيد أنها منازعات نوعية في طبيعتها من جهة، وأنها تتضمن تناقضات ومفاهيم متعددة من جهة أخرى، فبحداثة هذا النوع من المنازعات كانت الأعمال العلمية بهذا الشأن قليلة ومحدودة مما جاءت التعاريف بدورها غير موحدة، كان أبرزها تعريف العالم كوبر حيث جاء فيه: "توجد المنازعة البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر بشأن التغيير وحالة البيئة المادية نوعا وكما"[2].

حيث نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه اقتصر المنازعات البيئية الدولية في تلك المنازعات الناشئة بين الدول فقط دون أن يشمل أشخاص القانون الدولي الأخرى، وحتى الأفراد والأشخاص المعنوية التي يمكن أيضا أن تحدث ضررا بالغا بالبيئة.

وبناءا عليه حاول الكثير من الفقه تدارك نقائص التعريف السابق حيث قدم الدكتور سعيد جويلي تعريفا آخرا للمنازعات الدولية البيئية يتمثل في مايلي: "التنازع في المصالح أو الحقوق

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة ، 2002، ص 236.

[2] إسماعيل سرخاني، عبد الكريم بلعربي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2 ديسمبر، 2019 ص 118.

في ما بين الدول والجماعات الدولية، أو فيما بين الدول والأشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية سواء أكان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب و النزاعات المسلحة[1]."

وقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لوضع الحلول للعديد من المشاكل الناجمة عن هذه المنازعات الدولية منها: مؤتمر الأمم المتحدة بشأن إعداد اتفاقية لحل المنازعات الناشئة عن إنتاج المطاط وتصنيعه وتصديره، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن وضع اتفاق دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالقصدير، مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم وتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمرات الأمم المتحدة حول البحار التي أدت الى عقد اتفاقية قانون البحار عام 1982.

كما عقدت الكثير من المعاهدات الدولية بين الدول في مجالات علوم البحار والتكنولوجيا والفضاء والمواصلات والاتصالات الدولية والذرة والحاسبات والانترنت وغيرها من العلوم المختلفة وتهدف هذه المعاهدات إلى تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العلوم، وضرورة التعاون من أجل حسم هذه المنازعات التقنية بصورة سريعة ذلك أن التأخير في حسمها قد يؤدي إلى مخاطر غير متوقعة[2].

ومن أمثلة المنازعات الدولية البيئية التي عرضت على محكمة العدل الدولية باعتبارها ذات الاختصاص القضائي في نظر المنازعات التي ترفعها إليها الدول ومن بينها المنازعات الدولية البيئية التي أنشأت لها غرفة خاصة سنة 1993 تتكون من 7 قضاة حيث طرحت عليها قضية أراضي الفوسفات في جزيرة نورو، حيث كانت هذه الجزيرة تحكمها استراليا وفي سنة 1968 حصلت على استقلالها، قد قامت استراليا أثناء حكمها بتعدين الفوسفات الموجود فيها الأمر الذي أدى إلى حدوث تضرر كبير لأراضي الجزيرة، وهو ما دفع نور والى أن ترفع دعوى إلى أمام محكمة العدل الدولية ضد أستراليا مطالبة بالتعويض لإصلاح الأراضي بالإضافة إلى دفع الضرائب وأقسام الأضرار المعنوية وأكدت نورو في دعواها بأن المبدأ العام للقانون الدولي يلزم الدولة التي تشرف على إدارة إقليم بأن لا تحدث تغيرات في حالة الإقليم وأن لا تحدث ضرر لا

[1] غراف ياسين، المنازعات البيئية الدولية وطرق تسويتها، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد01، ماي 2022،ص431.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص236.

يمكن إصلاحه بالنسبة إلى المصلحة القائمة أو المحتملة لبلد أخر فيما يتعلق بذلك الإقليم، وقد وافقت المحكمة على نظر القضية غير أنه تمت تسوية القضية بين أطراف النزاع ورفعت من جدول أعمال المحكمة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم حل النزاع الدولي

إن إيجاد الوسائل الكفيلة التي من شأنها إنهاء النزاع الدولي تعتبر من أهم جهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع الدولي، لذلك سعى هذا الأخير إلى إيجاد تنظيم دولي خاص بحل النزاعات الدولية.

الفرع الأول: معنى حل النزاع الدولي

يعني مصطلح حل النزاع الدولي استخدام بعض الوسائل للسيطرة على أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد القضايا الدولية، وقد يختلط مصطلح حل النزاع مع التسوية التي تعني سلسلة من الإجراءات المتخذة للسيطرة على النزاع والحد من تفاقمه، حتى لا ينفلت زمامه ويؤدي إلى نشوب الحرب.

حيث يتمثل الاختلاف بين المصطلحين في كون "حل النزاع" أشمل من " تسوية النزاع"، إذ يسعى المفهوم الأول إلى التوصل إلى اتفاق يستند على عوامل النزاع من أجل التوصل إلى حل تاريخي وبلورة اتفاق يهدف إلى تحقيق احتياجات إنسانية لطرفين، بغض النظر على موازين القوى بينهما في حين يسعى المصطلح الثاني إلى محاولة توصل الأطراف إلى التغلب على أحد جوانب الصراع من خلال إيجاد وسائل تسوية سلمية أو عسكرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية نشوب النزاع واندلاعه من جديد..[2]

[1] غراف ياسين، المرجع السابق، ص 436.

[2] لمزيد من التفصيل في الموضوع انظر: عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ص 12 وما بعدها.

الفرع الثاني: تطور التنظيم الخاص بحل النزاعات الدولية

لقد عرفت المجتمعات القديمة في علاقاتها بعضها البعض، بعض الأساليب لتسوية المنازعات التي تثور فيما بينها، بالرغم من أن القوة كانت الوسيلة الأساسية التي تحكم العلاقة بين تلك المجتمعات .

لو ذهبنا إلى الحضارات القديمة نجد أنها قد عرفت أعرافا وحتى معاهدات لحل النزاع الذي قد يثور بينها، ولعل المعاهدة التي أبرمها أمير الحثيين وهم شعب اتخذ من بلاد الشام موطنا لهم مع رمسيس الثاني فرعون مصر من أهم المعاهدات التي عثر عليها في العصور القديمة والني تنهي حربا بين الطرفين[1].

كما كان المجتمع اليوناني في حالة السلم يحتكم إلى وسيلة التحكيم لفض الخلافات التي تقوم بين المدن التي تكونه، كما وضع بعض القواعد التي تؤطر حالة الحرب كقاعدة إعلان الحرب وتبادل الأسرى، إلا أن المجتمع الروماني لم يعرف هذه القواعد في ظل النظرة الدونية للشعوب الأخرى، التي في نظرهم تستوجب الخضوع السيطرة عليها.

ولم يبدأ اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على أساس من القواعد الثابتة إلا منذ القرنين أي في أواسط القرن السابع عشر على إثر الحروب والمنازعات الأوروبية التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا في عام 1648، حيث خلقت هذه الاتفاقية إطارا جديدا لحل النزاعات، بتضمنها منهجا يقوم على إنشاء نظام دولي حديث، قائم على تعدد القومية، ومبني على نظام حل النزاعات بالطرق السلمية بين دول أوروبا، وارتبطت الاتفاقية بنظرة دول أوروبا إلى صيانة السلام والأمن الذي يتم من خلال حل النزاعات بينها وفق إجراءات محددة بالرغم من عدم وجود منظمات دولية وإقليمية ترعى حل النزاعات بين الأطراف، ويبدو أن الدولة القومية هي الطرف المهيمن على حل النزاعات[2].

نشأت فكرة التنظيم الدولي لحل النزاعات في المجتمع الأوروبي بعد انعقاد اتفاقية وستفاليا من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تضمنت أدوات حل النزاعات الدولية، كما شهدت

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص22.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص18.

التطبيقات العملية العديد من النزاعات التي أحيلت على التحكيم كأول و أهم وسيلة لحل النزاعات ويمكن تحديد بداية تطور هذا التنظيم باتفاقية جاي لعام 1794 الموقعة بين الو.م.أ وبريطانيا العظمى التي نصت على إنشاء لجان مختلطة تتألف من أعداد متساوية من المواطنين الأمريكيين والبريطانيين لتسوية الكثير من المسائل المعلقة، وأفضى عمل هذه اللجان المختلطة إلى تطوير التحكيم[1].

أما عمليا فإن إنشاء المحاكم التحكيمية شكل مرحلة أساسية في هذا التنظيم حيث أظهرت قضية ألاباما أهمية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولقد أشار الأستاذ لويس كافاري إلى اللجوء إلى التحكيم قد تزايد في تلك الفترة حيث يذكر أنه قد تمت 70 حالة لجوء إلى التحكيم منذ بداية معاهدة "جاي" عام 1794 حتى صدور حكم الألاباما كما تمت أيضا 86 حالة لجوء إلى التحكيم منذ قضية الاباما حتى مؤتمر لاهاي 1899[2].

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، أكد عهد عصبة الأمم سنة 1919 على ضرورة إخضاع كافة النزاعات لتحكيم محكمة العدل الدائمة بالنسبة للخلافات القانونية أو إحالتها أمام مجلس العصبة الأمم بالنسبة للخلافات السياسية وذهبت المادة 17 إلى وجوب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار المحكمة أو تقرير المجلس.

وعقب قيام عصبة الأمم المتحدة تم عقد بروتوكول جنيف 1924 ليؤكد على أهمية الحلول السلمية، حيث نبذ الحروب ووصفها بأنها جريمة دولية بعدما ترك الأمر مباح للجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات في إطار عصبة الأمم المتحدة، كما أصدرت عصبة الأمم المتحدة إعلانا سنة 1927 وضعت بموجبه على عاتق الدول التزاما بتسوية المنازعات التي تنشأ بينها بالوسائل السلمية.

---

[1] عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص18.

[2] ابراهيم محمد عناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1973، ص14.

وقد تم التوقيع على ميثاق بريان كيلوج سنة 1928 الذي حرم بالنص صراحة الالتجاء الى الحرب كوسيلة لتسوية الخلافات الدولية، كما أكد على ضرورة اتفاق الدول المتعاقدة على تسوية المنازعات أيا كانت طبيعتها بالوسائل السلمية[1].

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأكد على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لكي لا يتعرض للخطر السلم والأمن الدوليين من جراء استخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات، كما أنشئت في هذا السياق محكمة العدل الدولية سنة 1945 لحل النزاعات الدولية قضائيا.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد حثت جميع الدول على تسوية منازعاتها بطرق السلمية وذلك من خلال إعلانها سنة 1970، كما صادقت الجمعية العامة على إعلان مانيلا عام 1982 الذي يعد أهم وثيقة دولية بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،حيث أكد على ضرورة بذل الجهود من أجل تسوية المنازعات بين الدول وتجنب الأعمال العدائية والعسكري، ووضع الإعلان مجموعة من الأسس لتسوية المنازعات الدولية تتمثل في:

-أن تتصرف جميع الدول بحسن النية بهدف تفادي قيام منازعات مسلحة والعيش بسلام وفي حسن جوار.

-تسوى كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها على نحو لا يعرض الخطر السلم والأمن الدوليين.

-حل المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول بالسيادة وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل، ووفقا للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي.

- إن اللجوء للوسائل السلمية أمر تتفق عليه الدول اتفاقا حرا بصدد المنازعات الراهنة والمقبلة التي تكون أطرافا فيها، ولا يعد منافيا لتساوي الدول في السيادة.

-للدول أن تعقد اتفاقات خاصة فيما بينها بالتسوية السلمية للمنازعات بينها، تشمل جميع المنازعات التي كانت قائمة، أو التي ستنشأ فيما بينها في المستقبل.

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 33 و34.

–تحل منازعات بالوسائل السلمية التي حددها القانون الدولي، وهي المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والقضاء الدولي أو أية وسيلة تتفق عليها الأطراف المتنازعة.[1]

الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها مفهوم حل النزاعات الدولية

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لتطوير العلاقات الدولية الودية بما يخدم الدول جميعا، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتطلب ذلك تحديد حقوق الدول وواجباتها، وإيجاد السبل الكفيلة لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية والعمل على إنقاذ الإنسانية من الحروب، لذلك وضع القانون الدولي مجموعة من الالتزامات على عاتق أطراف النزاع تفيد الأمر أو النهي، كما تشكل في مجملها مجموعة المبادئ الواجبة الإتباع أجل معالجة النزاعات الدولية.

يمكن دراسة مبادئ حل النزاعات الدولية من خلال المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي إذ تعتبر هذه المبادئ مظهر من مظاهر العلاقات الدولية، فهي ثابتة و مقررة بالإجماع ولها صفة إلزامية، حيث ترتبط وتتداخل مبادئ القانون الدولي في ما بينها في نظام واحد من القواعد التي لا يمكن النظر إلى واحدة منها بمعزل على الآخر، وإنما يجب النظر إليها في سياق جميع المبادئ الأخرى[2].

وقد أقر المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ في علاقاتها وأدرجها في ميثاق الامم المتحدة و أكد عليها وفسرها ووضعها في إعلان مبادئ القانون الدولي العام 1970 وفي بعض الوثائق الإقليمية مثل وثيقة هلنسكي الختامية لعام 1975 وتتمثل هذه المبادئ في:

- عدم استخدام القوة أو التهديد بها لحل الخلافات –حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية –التزام الدول للتعاون وفقا للميثاق.
- المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير– المساواة بين الدول.
- تنفيذ المعاهدات والوفاء بالعهد– حرمة الحدود
- السلامة الإقليمية والوحدة الإقليمية– احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص50.

[2] طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، الطبعة الاولى، موكياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009 ص77.

تعتبر هذه المبادئ أساسية ومتكاملة في ما بينها لحل النزاعات الدولية ومن خلال هذه الدراسة سوف نركز على المبادئ التالية:

أولا- مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

كانت الحرب الوسيلة الوحيدة لإنهاء المنازعات بين الدول، حيث عانت البشرية الويلات المروعة جراء هذه الحروب، الأمر الذي أدى الي ضرورة إيجاد وسائل يمكن بموجبها حل المنازعات بين الدول والحيلولة دون تفاقمها، فاتجه المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المعاهدات الدولية لتسوية المنازعات الدولية ومن هذه المعاهدات: اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 التي تعد أول تقنين للوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية[1]، كما أكد عهد عصبة الأمم المتحدة على مبدأ تسوية المنازعات في كل من المادة 12 التي تقر بإحالة النزاع إلى التحكيم أو مجلس العصبة ليقوم بإجراء التحقيق، وتحدد المواد من 13 إلى 15 من العهد على كيفية إحالة النزاع إلى التحكيم، لكن الأمر بقي نسبي بسبب عدم تحريمها القاطع للحرب.

هذا وقد جاء تجسيدا لهذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة من خلال العديد من مواده:

نصت المادة 3/2 على:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وقد تم إيضاح هذه المادة من خلال المادتين 33 و37 من الميثاق:

فنصت المادة 1/33: " يجب على أطراف أي نزاع، من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

ونصت المادة 1/37:" إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33، في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص49.

ثانيا– **مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها**

نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال أو استخدامها ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة". كذلك جاء في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة".

و مفاد ذلك أن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية هو من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على تأكيدها وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي.[1]

مما تجدر الإشارة إليه أن هذا التحريم الذي قرره الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة أو حتى مجرد التهديد بها لم يكن تحريما مطلقا، بل أورد عليه الميثاق بعض الاستثناءات وهي حالات فرضتها الضرورات العملية ومقتضيات الأمن الجماعي، يجوز فيها التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لتحقيق أهداف المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، يتمثل أهم هذه الاستثناءات في حق الدفاع الشرعي عن النفس والذي نصت عليه المادة 51 من الميثاق[2].

ومن منظور هذا المبدأ تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة وليست أحادية لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وقبل اللجوء إلى استخدام القوة يتطلب أن تستنفد الدول وسائل حل النزاع فإذا لم تستخدم أو تستنفد الدول فلا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة وفي حالة استخدامها فإنه غير شرعي ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية على ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 89.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص356.

[3] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص25.

ثالثا– مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

أقرت المادة 7/2 من الميثاق مبدأ يحظر على هيئة الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء بنصها: "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل الرابع".

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي نص عليه الميثاق يؤكد على أن المنظمة الدولية ليست سلطة عليا فوق الدول، وهو يقرر استقلال الدول في شؤونها الداخلية عن اختصاص المنظمة، وأكدت المنظمة تحريم تدخلها في الشؤون الداخلية للدول في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي نص على ما يأتي : "ليس لأية دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى".[1]

كما أن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتزام الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغبتها ويمنع الدول من فرض إرادتها على الدول الأخرى واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وإن عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية ولربما قد تصل الى مرحلة الحرب.

غير أن تاريخ العلاقات الدولية ينبئنا بأن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل وبأن هناك دولا عديدة تدخلت بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل، وللتدخل أشكال وصور عديدة، فقد يكون سياسيا أو عسكريا، وقد يكون فرديا أو جماعيا، وقد يكون صريحا مباشرا أو

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص47 .

خفيا مقنعا يتم بواسطة الجواسيس والمشاغبين[1]، وأشهر أنواع التدخل هو التدخل العقائدي والمالي و الإنساني.

حيث يقصد بالتدخل المالي تدخل الدول التي ينتمي إليها الممول لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ التزاماتها بحجة الدفاع عن مصالح رعاياها مثل ما حدث في دول أمريكا اللاتينية حيث أن عجزها عن إيفاء القروض التي استلفتها من مولين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية كان سببا في تدخل حكومة واشنطن في شؤونها الداخلية وفي فرض الحماية عليها أحيانا، أما التدخل العقائدي يعني أن هناك أنظمة سياسية ترتكز على مبادئ عقائدية تتخطى بأهميتها حدود الدولة، وأن هناك بالتالي عمل على فرض أنظمتها العقائدية و أشكال الحكم فيها على غيرها من الدول[2].

أما التدخل الإنساني فيستخدم في صورة تدخل قسري أو وسيلة غير ودية لحل النزاعات في الشؤون الداخلية لدولة، من أجل حماية انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على نطاق واسع أثناء النزاعات المسلحة، فهو ينطوي على استخدام القوات المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية، بغرض محدد هو منع أو تخفيف ألام واسعة الانتشار أو الموت لوقف الانتهاكات أثناء النزاعات .

ويتأسس استخدامه على الفصل السابع من الميثاق الذي يعطي صلاحية اتخاذ التدابير العقابية لمجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين والمادة 53 من الميثاق التي تخول المجلس استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية وتشكيل مجموعة من الدول مجتمعة في شكل حلف أو تكتل عسكري أو تنظيم إقليمي في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما[3].

إن المفاهيم التي سادت في المجتمع الدولي كالمفاهيم المتعلقة بمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل كموانع للتدخل، جعلت الدول تتمسك بهما ضد أي تدخل أجنبي ولأي غرض كان، ولكن هذه

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص257.

[2] انظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 257.

[3] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 132.

المفاهيم بدأت تتغير باستمرار لتصبح أكثر انسجاما مع مفاهيم أخرى بدأت بالظهور في المجتمع الدولي وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ويرى الأستاذ جيفري روبنسن أن التدخل الإنساني لا يمكن أن يكون حقا مقصورا على الأمم المتحدة لأن النقص أو الخلل في إجراءاتها يعيق في الكثير من الأحيان تحقيق الغرض من التدخل ويذهب إلى أن التدخل الإنساني يكون له مبرر موضوعي وإن تم بدون موافقة الأمم المتحدة إذا تحقق الشرطان التاليان:

1- إذا كان نوع الجرائم المرتكبة يعد من الجرائم الشنيعة.

2- أن يكون هناك توقع معقول بأن التدخل العسكري سينهي تلك الجرائم أو يقللها.[1]

إن التدخل الإنساني في صورته الراهنة يمثل وسيلة غير ودية لحل النزاعات، لأنه يرتبط بتبرير الفعل العسكري المتخذ من قبل الدولة أو المنظمات الدولية، في أعقاب تفشي النزاعات والأطماع الدولية، والصراعات الداخلية في الكثير من الدول، وانتشار العديد من المظالم والنزاعات الداخلية والإقليمية، خاصة ما تعلق منها بالعرقيات، ويمنح إلى جانب ذلك للدول المتدخلة الحق في إجراء عمليات التدخل بوسائل قسرية في النزاعات، أي بقرض عقوبات معينة وصولا لاستعمال القوة المسلحة اللازمة لفرض أهداف تدخلها بما يعنيه ذلك من قيام قوات عسكرية تابعة لها باحتلال بعض أراضي الدولة المتدخل فيها واتخاذ مواقع عليها لحين انتهاء أسباب تدخلها.

ومن تطبيقات التدخل الإنساني ما حدث في العراق خلال حرب الخليج الثانية 1991 وبعدها التدخل في شمال العراق، والتدخل في الصومال في إطار ما سمي بعملية (إعادة الأمل) 1992 والتدخل في البلقان وحالة كوسوفو عام 1999 وتدخل بريطانيا في السريراليون 2000 وفي هايتي والبوسنة والهرسك.[2]

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص202.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولي

من خلال نص المادة 33 من الميثاق يمكن إجمال الوسائل الدبلوماسية في: المفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق، بالإضافة إلى المساعي الحميدة التي جرى العمل بها في العرف الدولي و لم يتم ذكرها في هذه المادة ولو أنها تشملها ضمنا من خلال العبارة ".....أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

المطلب الأول: المفاوضات

الفرع الاول: تعريف المفاوضات ودورها في حل النزاعات الدولية

تعرف المفاوضات المباشرة بأنها: المباحثات بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية.[1]

كما تعرف بأنها مباحثات أو مشاورات تجرى بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية خلاف ونزاع قائم بينها بطريقة ودية ومباشرة، أو هي تبادل لوجهات النظر المختلفة بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية المزودين بأوراق تفويض رسمية بقصد التوصل إلى إبرام معاهدة دولية تنظم أو تحكم الموضوع المراد تنظيمه وهي عبارة عن مجموعة من نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق ولا تخلو من المشاكل.[2]

تعد المفاوضات الدبلوماسية من أقدم وسائل تسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة حتى ولو لم يتعدى ذلك الالتزام الإطار الشكلي.[3]

ازداد دور المفاوضات في العصر الحالي، خاصة منذ الحرب العالمية الثانية، فقد عرفت الجماعة الدولية عصرا جديدا تميز بكثرة التكتلات في مختلف المجالات وكذلك تعقد العلاقات الدولية، وتشابكها وتطورها في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية والاجتماعية

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع نفسه، ص178.

[2] صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص28.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 64.

وغيرها، وقد ساعد كل ذلك على ازدهار المفاوضات وذلك باعتبارها الإدارة المركزية في إدارة الدبلوماسية إلى درجة أن المرحلة الحالية وصفت بأنها مرحلة مفاوضات.[1]

ومن المعترف به أن المفاوضات تحتل المركز الأول بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وهذا ما أكدته المادة 33 من الميثاق، ويؤكد الغالبية العظمى من الفقهاء ذلك رغم تقليل البعض من أهميتها، ويمكن أن تقود المفاوضات الى نتيجتين:

1- حل النزاع بصورة مباشرة.

2- التوصل إلى اتفاق حول تطبيق أي وسيلة لحل النزاع .

وفي الحالة الأولى يمكن أن تستخدم المفاوضات بهدف حصر المواجهة أو حل النزاع جوهريا.[2]

وتجرى المفاوضات عادة بين وزراء خارجية الدول المتنازعة وممثليها الدبلوماسيين، أو من يوكلون إليهم بتلك المهمة، كما قد تجرى المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية، وكثيرا ما تشترط المعاهدات وجوب الالتجاء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين.[3]

يقوم المفاوض بأداء الدور الأساسي في عملية التفاوض، لذا تحرص أشخاص القانون الدولي العام، خاصة منها الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر على اختيار أشخاص تميزوا بصفات وقدرات تفاوضية عالية ولما كانت المفاوضات تحظى بأهمية قصوى في مجريات العلاقات وحيث أن المفاوض هو الأداة الفعلية لإتمام إجراءات التفاوض مما يفترض توفر مجموعة من الشروط في شخص المفاوض منها الإلمام الكامل بموضوع التفاوض والدراية بالسوابق التاريخية والوقوف على الأبعاد السياسية والبحث في كافة الجوانب القانونية للموضوع، ومن صفات شخص المفاوض فعديدة ومتنوعة كالقدرة على فهم الطرف الأخر، فصاحة اللسان

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع نفسه، ص 65.

[2] نورة مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 90.

[3] عصام عطية، المرجع السابق، ص 583.

والسيطرة على اللغة وحسن النطق وسلامة المنطق، فضلا عن القدرة في كسب ثقة الطرف الاخر، والالتزام بالحكمة والصبر والسيطرة على الانفعالات، ونبذ اسلوب التهديد...[1]

حيث برز دور المفاوضات الدولية في مساعدة الدول على حل منازعاتها على مستوى المنظمات والمؤتمرات الدولية كتلك المؤتمرات الدولية المتخصصة لتسوية منازعات محددة مثل مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط الذي انعقد في 1991/10/30 تحت رعاية كل من الو.م.أ و روسيا وبمشاركة الدول المعنية والذي انبثق عليها اتفاق السلام بين إسرائيل و الأردن، والاتفاقات التي وقعت في كل من مدريد و أسلو وشرم الشيخ بين الدولة العبرية وإسرائيل.[2]

و قد تكون المفاوضات تحت رعاية منظمة دولية كالأمم المتحدة من أجل وضع نظام قانوني جديد أو تعديل النظام القانوني القائم كمؤتمرات الأمم المتحدة لقانون البحار التي كللت بإبرام اتفاقية دولية وضعت تنظيما دوليا لقانون البحار سنة 1958 وتم تعديله سنة 1982.

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات

تتميز المفاوضات بمجموعة من الخصائص منها خاصيتي المرونة والسرية اللتين تجعلانها قادرة على لعب دور مزدوج: دور وقائي يتمثل في منع نشوب النزاع وأخر علاجي يعمل على تخفيف حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة عن طريق تضييق شقة الخلاف بينهم متى كانت القوى السياسية للدول المتنازعة متعادلة.

1- المرونة:

يفترض التفاوض قدر من المرونة بين الأطراف المعنية، بحيث يراعى كل طرف حقوق الطرف الآخر، فلا يدخل أحدهم في المفاوضة بهدف وحيد وأخير، وهو أن يحصل على كل المكاسب، و أن يعتزم مسبقا عدم إعطاء أي شيء للطرف الآخر، فمثل هذا السلوك لن يؤد إلى حلول

[1] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص ص17 و18.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 65.

متوازنة ومقبولة، ولن يكتب له النجاح، لأنه لا قيمة لأي حل إلا إذا جاء باقتناع الأطراف المعنية.[1]

2-السرية:

تحاط بعض المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى، كما أن سرية المفاوضات قد تكون استجابة لنصوص في معاهدة سابقة مثل ما جاء في المادة 4 الفقرة6 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، الملحق 5 من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على أن: "...تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في إجراءات لاحقة."[2]

3- السرعة:

تتطلب المفاوضات عادة سرعة الإجراء والانجاز، لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين تستدعي تسوية مبكرة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات إلى مجراها الطبيعي، غير أن هذا الأمر لا يعني أن هناك فترة زمنية محددة لانجاز المفاوضات، فقد تنتهي بسرعة خلال ساعات أو أيام وقد تطول أحيانا لتستغرق شهور أو سنوات كالمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية.

الفرع الثالث: شروط المفاوضات

قبل التكلم على شروط المفاوضات يجب الإشارة إلى أساسها المتمثل اعتراف كل طرف بالأخر في النزاع وعدم التنكر له، فالأساس في المفاوضات هو الاعتراف بالهوية المتميزة بالخصم حتى يتم تفادي الفشل ويكون ممكنا التوصل إلى حل جدي للنزاع، و يجدر التذكير في هذا الإطار بالموقف الإسرائيلي مع الطرف الفلسطيني، إذ أنه تنكر لمنهج المفاوضات بدعوى عدم وجود طرف فلسطيني مؤهل لفتح مفاوضات معه لتبرير ممارسة ثقافة القوة والسيطرة.[3]

---

[1] صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص31.

[2] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 20.

[3] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص55.

و لنجاح المفاوضات في تسوية النزاع لابد من توافر عدة شروط يمكن إجمالها في مايلي[1]:

- وجود رغبة و إرادة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا المتنازع حولها.
- وجود درجة من الثقة المتبادلة بين الطرفين مع توفر حسن النية.
- التعاون الخالص والمنفعة المتبادلة وذلك بالابتعاد عن المؤثرات الخارجية و عن أي شكل من أشكال الضغوط.
- المساواة بين أطراف النزاع على الأقل من الناحية القانونية وذلك استنادا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.
- اختيار الوقت المناسب للقيام بالمفاوضات حيث تعتبر اللحظة التي تتسم فيها العلاقات بالشفافية واللين هي الأكثر ملائمة لنجاح المفاوضات.
- عدم تقديم أية شروط أولية من قبل طرفي النزاع .

كما تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات قد تصاحبها وسائل إكراه تستهدف النيل من قدرة أحد الأطراف أو حتى إرغامه على التفاوض وتأخذ هذه الوسائل أشكالا عدة من ممارسة الضغوطات السياسية أو الأخلاقية أو الاقتصادية مثل سياسة صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية في إرغام كوريا الشمالية على التفاوض مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الملف النووي، أو الضغوط القانونية كإجبار منظمة التحرير الفلسطينية على تعديل الميثاق الوطني والقاضي بحق الكفاح المسلح.[2]

أما إذا فشلت المفاوضات فإن الأطراف المعنية قد تفضل إرجائها إلى أجل مسمى أو غير مسمى، وقد تقوم بإصدار بيان مجتمعة أو منفردة تعترف فيه صراحة بفشلها، فيسدل بذلك الستار على المفاوضات.

[1] لتفصيل أكثر أنظر: نورة مرزه جعفر، المرجع السابق، ص 19وما بعدها، وكذلك: مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 68.

[2] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الرابع: مفاوضات ايفيان واستقلال الجزائر كمثال تطبيقي

تعتبر مفاوضات ايفيان من أكثر الأمثلة التي تؤكد الدور الحاسم الذي لعبته المفاوضات في حل لقضية الجزائرية، حيث كان قد مر 6 سنوات أين أظهرت فرنسا آنذاك نيتها في إنهاء النزاع والاعتراف بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض.

وكانت بداية هذه المفاوضات بإجراء أول لقاء بين وفدي البلدين في مدينة مولان الفرنسية في الفترة ما بين 25 و29 جوان 1960 استجابة لتصريح الجنرال ديغول بتاريخ 14 جوان 1960 وكان من بين أعضاء الوفد الجزائري كل من محمد بن يحي وأحمد بومنجل[1]، وقد باء هذا اللقاء بالفشل نظرا لسوء نية الطرف الفرنسي وإملاء شروطهم من بينها وقف إطلاق النار لكي يتم بدأ المحادثات الرسمية، الأمر الذي أدى إلى رد فعل رسمي من قبل الحكومة المؤقتة ورد فعل شعبي تضامني مع جبهة التحرير الوطني وذلك برفض كل المشاريع الفرنسية المقترحة على الشعب الجزائري[2].

ثم جرى اللقاء الثاني بين وفدين البلدين في مدينة لوسران بسويسرا يوم 20 فيفري 1961 حيث كان الخلاف واضحا فيما يتعلق بنقطة مصيرية بالنسبة للوفد الجزائري ألا وهي مسألة الصحراء بالإضافة إلى شرط تمثيل كل التيارات السياسية الذي كان يهدف منه الجانب الفرنسي تقسيم الصف الجزائري، فتمسك الجانب الجزائري بوحدة الشعب والتراب الوطني.

ثم بعدها أعلن حكومتي البلدين يوم 30 مارس 1961 عن فتح مفاوضات بمدينة أيفيان السويسرية وذلك يوم 7 أفريل 1961، ولتتوقف هذه المفاوضات يوم 13 جوان 1961 بمبادرة من الجانب الفرنسي المفاوض مع بقاء الاتصالات مفتوحة بين الجانبين، وبالرغم من استئنافها في شهر جويلية في مدينة لوفران الفرنسية الا أن قضية الصحراء بقيت العائق الوحيد بين الوفدين[3].

---

[1] سليني محمد الصغير، حل النزاعات بالطرق السلمية– المفاوضات أنموذجا– مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد 2 (جوان 2020)ص 132.

[2] لباز الطيب، مفاوضات الاستقلال بين الجزائر وفرنسا (1960–1962)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد3، سبتمبر 2020، ص 18.

[3] لباز الطيب، المرجع نفسه، ص 19.

ثم جرى لقاء آخر بمدينة بال السويسرية يومي 28 و29 أكتوبر 1961 وترأس الوفد الجزائري كل من محمد بن يحي ورضا مالك ومثل فرنسا برونو دولوس ثم لقاء بين سعد دحلب ولوي جوكس يوم 09 ديسمبر 1961 حيث لاحظ سعد دحلب أن جوكس كان يريد أن يحقق وقفا لإطلاق النار مع تمسكه بالمطالب الخاصة بالصحراء ومتابعة فرنسا لتجاربها النووية واستئجار المرسى الكبير بوهران، فتم قبول هذا المطلب الأخير لمدة لا تفوق أربع سنوات لجلاء كامل القوات الفرنسية، ولم يتم قبول وقف إطلاق النار إلى أن يتم اتفاق نهائي لكل المسائل السياسية والعسكرية.

ثم تلتها مفاوضات لي روس أيام 11 و19 فيفري 1962 لمراجعة بنود ايفيان، و إبرامها تمهيدا للإعلان عن وقف إطلاق النار، ليلتقي الطرفان يوم 1962/03/7 من جديد بمدينة ايفيان، حيث ترأس الوفد الجزائري رئيس الحكومة المؤقتة كريم بلقاسم ومقل الوفد الفرنسي لوي جوكس واستمرت اللقاءات 12 يوما للتوقيع على اتفاقية وقف اطلاق النار التي وقعها كريم بلقاسم في 18 مارس 1962 ليدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في يوم 19 مارس 1962 والمعروف بعيد النصر لدى الجزائريين.[1]

المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

تستخدم الوساطة والمساعي الحميدة كأحد وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية عندما لا تتمكن أطراف النزاع من إقامة الاتصالات الضرورية لتسوية النزاع القائم بينهما.

الفرع الأول: المساعي الحميدة

لم يذكر ميثاق الأمم المتحدة صراحة المساعي الحميدة، كوسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في المادة 33 منه، غير أنها مشمولة ضمناً في هذه الوسائل بإضافة عبارة:" أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في المواد من (2– 8) إلى المساعي الحميدة كوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والإقليمية، ودعت الدول إلى استخدامها في علاقاتها المتبادلة.

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 133.

حيث يقصد بالمساعي الحميدة قيام دولة ، أو شخصية دولية، أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بالاتصال بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما، فإذا لم تؤد المفاوضات المباشرة إلى تسوية النزاع بينهما، أو عدم تمكن الدول المتنازعة من اللجوء للمفاوضات المباشرة، يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة سواء أكان عمله بناء على مبادرة منه، أم بطلب من قبل الطرفين المتنازعين أو من أحدهما، أم بناء على تكليف من منظمة دولية[1].

والمساعي الحميدة قد تؤدي إلى تخفيف حدة المنازعات والدفع بالأطراف إلى التفاوض أو العودة إلى مائدة التفاوض دون تقديم حل للنزاع، بمعنى أنه يجب أن لا يكون الطرف الثالث طرفا في النزاع أو منحازا لأحد أطرافه، وأن يكون أمينا ونزيها في نقل المعلومات والاقتراحات، كما يجب أن لا يشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة بأية صيغة كانت، وإذا طلب منه الأطراف تقديم مقترحات فلا يتعدى ذلك كونها مشورة ليس لها صفة الإلزام.

فقد يكون الغرض من المساعي الحميدة تفادي قيام نزاع مسلح بين الدولتين المتنازعتين مثال ذلك تسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وتيلاندا بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الوم.أ ،وكذلك المساعي الحميدة التي قامت بها روسيا و المملكة المتحدة في النزاع القائم بين الباكستان والهند حول كشمير سنة 1965.

وكثيرا ما يقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بتخويل الأمين العام ممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع، بقصد حث أعضاء الأمم المتحدة وتشجيعها على طرح نزاعاتها على بساط المفاوضات والتماس جميع نقاط التقارب التي من شأنها أن تؤدي الى تلطيف الأجواء وتخفيف حدة التوتر المحيطة بالنزاع.[2]

ويرى بعض الملاحظين أن المساعي الحميدة للأمين العام للمنظمة ليست مجرد حق بل هي واجب، ويمكن للأمين العام أن يتحرك سواء بطلب من أطراف النزاع (كمبودجيا ضد تيلاندا سنة 1959) أو عرض مساعيه(قضية الصواريخ الروسية في كوبا 1962).

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص180.

[2] صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص53

وفي هذا الإطار تدخل الأمين العام لجامعة الدول العربية في حل بعض النزاعات العربية حيث لم يتردد في بذل مساعيه لدى الأطراف المتنازعة في لبنان، ورحب مجلس الجامعة في دورته 63 بالجهود التي كان يبذلها الأمين العام في هذا الشأن، كما نجح الأمين العام في حل النزاع الحدودي بين اليمن الشمالية واليمن الجنوبية سنة 1972[1].

وفي أحوال أخرى قد لا يكتب للمساعي الحميدة النجاح خاصة إذا اصطدمت بالتشدد في مواقف الأطراف المتنازعة ومن أمثلتها: اللجنة التي شكلت من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1980 برئاسة أحمد سيكتوري الرئيس السابق لجمهورية غينيا في محاولة لإيجاد صيغة وفاق بين إيران والعراق، حيث اجتمعت هذه اللجنة في 9 دورات بجدة، وقدمت مشروعين للتسوية السلمية للنزاع العراقي الإيراني، لكنها لم توفق مما أدى إلى تجميد أعمالها 1986.[2]

الفرع الثاني: الوساطة

الوساطة هي تلك العملية التي يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية ما، ويمكن استخدام الوساطة بديلا عن التقاضي، كما يقصد بها عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة .تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذي مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين الدولتين[3].

تتوقف فعالية الوساطة إلى حد كبير على استعداد الطرفين المتنازعين بالتوجه نحو هذه الوسيلة السلمية بالذات لحل النزاع ، وهذا الاستعداد مرتبط بظروف النزاع ذاته ومشكلة النزاع القائم وبالتالي يكون التوجه إلى الوساطة في حالة[4]:

1- إذا استنفذ الطرفان جميع الإمكانات الخاصة في المباحثات.

2- إذا كانت مواقف الطرفين متباعدة مما يشكل صعوبة في التوصل الى حل وسط

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 109.

[2] صالح يحي الشاعري، المرجع نفسه، ص 55.

[3] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص43.

[4] نورة مرزه جعفر، المرجع السابق، ص 98.

3- إذا كان الطرفان على استعداد لاطلاع الطرف الثالث على جميع المواد والأمور المتعلقة بالنزاع القائم بينهما.

حيث نجد أن الوسيط يقوم بتدخل فعال فهو يشارك فعلا في المفاوضات ويدلي برأيه فيما يقدم من مطالب ويقدم الاقتراحات التي يعتقد أنها جديرة بقبول الطرفين وتشكل قاعدة لحل النزاع القائم ويتابع الوسيط مهمته إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق، كما يمكنه أن يوقف عمله إذا اعتقد أن اقتراحاته غير مقبولة أو إذا رفضها فعلا طرفا النزاع أو أحدهما.[1]

ومن أمثلة نجاح أسلوب الوساطة في حل النزاع تلك التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران في مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران و الو.م.أ سنة 1981 وسويت المشكلة عن طريق محكمة تحكيم دولية للفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات والادعاءات المتعارضة بين الدولتين.[2]

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفي ميثاق جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية وفي بعض مواثيق بعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار والسعي إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول.وكمثال على ذلك نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تسوية جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال ثلاث أساليب هي: التفاوض والوساطة والتحكيم، وتظهر وساطة المنظمة في محاولتها المستمرة في إيجاد حل سلمي للنزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو بشأن الصحراء الغربية.

تشترك المساعي الحميدة و الوساطة من حيث الإجراءات في كونهما يمثلان جهودا يبذلها طرف ثالث للتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة، كما يشتركان في كونهما وسيلتان تساعد الطرفان في حل النزاع بنفسيهما، كما يشتركان في عدم إلزامية تدخل الغير لعرض مساعيه

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 72.

[2] صالح يحي شاعري، المرجع السابق، ص63.

الحميدة أو وساطته وعدم إلزامية النتائج التي يتوجان بها وتتوقف فعاليتها على من يتولاها وكيفية أدائه لمهمته، فنجاح أي منهما يتوقف على علاقة الطرف الثالث بطرفي النزاع ونفوذه لديهما وقتهما فيه وحياده وعدم عمله على تحقيق مصالح خاصة به أو استغلال ذلك للتدخل في شؤون الداخلية لهذا الطرف أو ذاك[1] .

في حين تتميز الوساطة عن المساعي الحميدة من حيث السلطة التي يتمتع بها الطرف الثالث في الحالتين، فمهمة الجهة التي تتولى المساعي الحميدة تنحصر في حث الطرفين على التفاوض دون مشاركتها في المفاوضات أما في حالة الوساطة فالوسيط يشارك فعلا في المفاوضات ويقدم الاقتراحات التي قد تؤدي الى حل النزاع.

المطلب الثالث :التوفيق والتحقيق

يعتبر كل من التحقيق والتوفيق من الطرق المختلطة التي تستعمل فيها أطراف النزاع إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية، تعتمد على البحث والتحقيق في الوقائع المادية أو غيرها من المظاهر المحيطة بالنزاع وذلك من أجل تذليل الصعوبات القائمة بينهما.

الفرع الأول: التحقيق

يقصد بلجان التحقيق، هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها في نزاع دولي، ومن ثم تطبق هذه الطريقة عندما ينشأ نزاع بين الدول بسبب خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحيتها[2].

ويمكن تعريف وسيلة التحقيق بأن تعمد الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح به الظروف، على أن لا تمس هذه اللجان

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص70.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 45.

بشرف أو مصالح الدولة الحيوية والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع.[1]

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن التحقيق وسيلة لا تصلح لحل جميع أنواع المنازعات الدولية كتلك المنازعات المتعلقة بالسيادة أو استقلالية الدولة أو الإخلال بمصالح الدولة الحيوية أو التي تكون فيها المنازعات جذرية.

أولا- الخصائص:

تتميز هذه اللجان بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في مايلي:

1- تعمل هذه اللجان كهيئة رسمية في تسوية المنازعات الدولية.
2- سرية جلساتها ومداولاتها.
3- تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء مع عدم إلزامية تقارير اللجنة بالنسبة للأطراف
4- اقتصار التقارير على جمع الحقائق دون إعطاء حكم، أو اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

ثانيا – الشروط

وفي هذا الإطار لا بد من توفر مجموعة من الشروط حتى يمكن اعتماد التحقيق كوسيلة لحل النزاع يمكن إجمالها في مايلي[2]:

1- أن يكون النزاع حول وقائع مادية أو قانونية و ليس في موضوعات سياسية.
2- أن يقتصر عمل اللجنة على إيضاح الحقائق دون إبداء تسوية النزاع.
3- أن تؤلف لجان التحقيق من قبل الدول المتنازعة بموجب اتفاق يتضمن الوقائع التي يتناولها التحقيق و الأسلوب الذي تشكل فيه اللجان ومدة عملها واللغة التي تستخدمها ومقر عملها ونطاق اختصاصاتها وتاريخ انتهاء عملها.

---

[1] صالح يحي شاعري، المرجع السابق، ص64.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص183.

4- يعين كل طرف اثنين من أعضاء لجنة التحقيق، ويجتمع الأعضاء لانتخاب رئيس للجنة من دولة لا علاقة لها بالنزاع ولكل طرف أن يعين ممثلا له في اللجنة وتوكيل محامين للدفاع عن مصالحه أمام اللجنة.

وقد أكد مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 على الاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة أشخاص لقضايا محددة ، حيث يعتبر أعضاء القائمة من الشخصيات المشهود لها بالخبرة والاختصاص،وهناك حالات جرى فيها اختيار شخص واحد للقيام بالتحقيق.

ثالثا- الاجراءات

تعتمد لجنة التحقيق على مجموعة من الإجراءات يمكن إجمالها في مايلي:

1- استماع اللجنة إلى الطرفين في الموعد المحدد، وذلك بعد تمكينها من حيازة الوثائق والأوراق الرسمية وتقديم القوائم المتعلقة بأسماء الخبراء والشهود المعتمد عليهم من أطراف النزاع في ادعاءاتهم.
2- يمكن للجنة الانتقال إلى موقع النزاع إذا وافق الأطراف على ذلك للوقوف على الحقائق التي تم ذكرها في المستندات المقدمة مثل قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 2012/20/11 المتعلق بتشكيل لجنة تحقيق بشأن الأحداث الدامية التي شهدتها سوريا[1].
3- التعاون مع لجنة التحقيق عن طريق تقديم كل الوسائل والإمكانات التي تساعدها في إظهار الحقيقة وتمكنها من التقييم الدقيق لتلك الوقائع المتنازع عليها بالإضافة إلى تقديم لها الإيضاحات المفيدة للتحقيق.

تعقد لجنة التحقيق جلسة مداولة سرية حيث تتبع ذات الطرق المتبعة في محاكم التحكيم والمحاكم الدولية (نفس إجراءات التقاضي)، ولا تنشر محاضر التحقيق إلا إذا سمحت اللجنة بذلك.

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص 149.

رابعا–أمثلة تطبيقية حول لجان التحقيق

طبقت هذه الطريقة لأول مرة في قضية دوكر بنك أو صيادي هول في بحر الشمال أثناء الحرب اليابانية الروسية، حيث قام الأسطول الروسي بمهاجمة قوارب صيد انجليزية سنة 1904 بطريق الخطأ ظنا بأنها مدمرات يابانية فغرق قارب وتعطل خمسة وجرح وقتل بعض الصيادين، بناءا على طلب فرنسا تألفت لجنة تحقيق دولية، من خمسة أشخاص تم اختيار شخصين من كل جانب والشخص الخامس تم اختياره من قبل الأربعة الذين تم اختيارهم، عقدت اللجنة اجتماعا في باريس حيث حددت فيه مهمتها واختصاصها في التحقيق وتحديد المسؤولية وبعد شهرين من ذلك وضعت اللجنة تقريرا قبلته كل من روسيا وبريطانيا بموجبه دفعت روسيا 600000 جنيه إسترليني إلى بريطانيا وتم إغلاق الملف[1].

هذا وقد تم استخدام لجان التحقيق في العديد من النزاعات الدولية أو الداخلية كتلك اللجان التي شكلت في النزاع الحدودي بين العراق وإيران باتفاق الطرفين.

كما شكلت لجان من طرف المنظمات الدولية المعروض عليها النزاع، حيث شكلت عصبة الأمم المتحدة لجنتي تحقيق في قضية الموصل سنة 1924 في النزاع بين بريطانيا المنتدبة على العراق وتركيا حول عائدية الموصل، وقد زارت اللجنة الموصل في عامي 1924 و 1925 و في 1925/09/16 أقر مجلس العصبة قرار لجنة التحقيق بعائدية الموصل للعراق.

و شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لجان تحقيق منها لجنة التحقيق في انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين أطلق عليها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة غير قابلة للتصرف.

وشكل مجلس الأمن لجان تحقيق فنية بموجب قراره رقم 687 سنة 1991 للتحقيق حول ما ورد للمجلس من شكوك بامتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، وقد استمر عمل اللجان أكثر من 10

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص 73.

سنوات وكان الغرض من هذا القرار كما نص عليه هو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل غير أن عمل اللجان المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل اقتصرت على العراق فقط[1].

كما شكل مجلس الأمن أيضا لجنة ميليس حول اغتيال الحريري في لبنان التي باشرت عملها والتي انحازت في مواقفها واعتمدت مواقف بعض الأطراف اللبنانية المعادية للعروبة والإسلام و كالت بكيالين، حيث افتقر تقرير ديتليف ميليس للأدلة الموضوعية كما لم تكن الاستنتاجات معللة أبدا وهذا لا يخدم في نهاية المطاف إلا مصالح إسرائيل و أمريكا في المنطقة .

وقد ابتعدت اللجنة عن الهدف المنوط له حسب ما ذهب إليه الدكتور نزار عقيل الذي يتمثل في التحقيق في أسباب والية الجريمة لكن تقرير اللجنة انحرف عن المهنية ليتقولب بالطابع السياسي البحث ولأنه كذلك فلا يمكن بناء النتائج على توجهات سياسية، بالإضافة إلى التخبط في فقرات كثيرة من التقرير حول المشتبهين في هذه العملية فمرة يقال بأن المشتبهين من سورية ومرة أخرى أنه مسؤول فلسطيني ...دون أن يشار الى المستفيد الأول و من يملك التقنية والقدرات الكبيرة للتخطيط والتنفيذ.[2]

كما اتخذ مجلس الأمن قرار 1564 في 2004/09/18 يطلب فيه من الأمين العام الأممي انشاء لجنة التحقيق الدولية خاصة بدارفور لتحقيق في تقارير انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد حددت اللجنة في قسم واسع من تقريرها خصصته للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي أن الجرائم التي ارتكبت في المنطقة اشتملت على اغتصاب وعنف جنسي واسع وممنهج إلى نحو يرقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، وفي ضوء هذه النتائج أوصت اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تم تحقيقه لاحقا.

و أنشأ الأمين الأممي بان كيمون لجنة تحقيق الدولية خاصة بالجمهورية الغينية، سنة 2009 للتحقيق قي الحملة الأمنية العنيفة التي وقعت في جمهورية غينيا سنة 2009، وقد توصلت هذه اللجنة إلى أن رئيس الدولة يواجه بالإضافة إلى معاونيه إمكانية المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها ضد المدنيين، وأكدت أن 109 امرأة على الأقل تعرضت

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص184.

[2] لتفصيل أكثر أنظر: عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 35 وما بعدها.

للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وهذه الجرائم ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية1.

الفرع الثاني: التوفيق

يعرف التوفيق بأنه وسيلة لتسوية المنازعات الدولية تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة، قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح بحيث تعد هاته اللجنة تقريرا بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف[2].

كما يعرف التوفيق بأنه لجنة تتفق عليها الأطراف لتسوية النزاع بينها، حيث تقوم هذه اللجنة بالاتصال بالأطراف المتنازعة منفردة أو مجتمعة، وتضع اللجنة حلولا تقترحها للنزاع تعرضها على الأطراف وللدول المتنازعة أن تقبل الحلول التي وضعتها لجنة التوفيق أو تعدلها أو ترفضها، والحلول التي تضعها تعد حلولا سياسية وإن كان أصل النزاع قانونيا، حيث تقرب اللجنة وجهات النظر وتوازن بين المصالح، وللأطراف المتنازعة مطلق بقبول الحلول المقترحة من قبل اللجنة لتسوية النزاع أو تعدلها أو رفضها.[3]

حيث يعتبر التوفيق إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها والتعرف إلى مواطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف.[4]

وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة من أمثلة الاتفاقيات الثنائية: الاتفاقية الثنائية بين السويد والشيلي عام 1920 والمعاهدة المبرمة بين ألمانيا وسويسرا عام

---

[1] نهلة فالجي، نهلة فالجي، فرصة مواتية :جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة، الطبعة الثانية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012، ص ص 14و15.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص47.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص185.

[4] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص47

1921، اللذين نص فيهما على تكوين لجان توفيق قصد تسوية المنازعات بينهم، وهو ما دفع الجمعية العامة للعصبة ابتداء من 1922/9/22 إلى إصدار توصيات تحث فيها الدول على اللجوء إلى أسلوب التوفيق بين الدول، حيث تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوب النزاع.[1]

وعلى الرغم من كثر المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي 1919 و1939 فان الطريقة لم تستخدم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كما أن التوفيق أخذ يتحول إلى التحكيم في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وايطاليا عام 1947 فقد نصت هذه المعاهدات على إنشاء لجان التوفيق تكون قراراتها نهائية وإلزامية للأطراف،[2]ومن أمثلة المعاهدات التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية والتي تشير إلى التوفيق : ميثاق بوغوتا سنة 1948 وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 1963 ومعاهدة بروكسل 1948 ومن تطبيقات التوفيق لجنة التوفيق التي سوت سنة 1952 النزاع بين الدنمارك وبلجيكا والذي نشأ عن بعض الحوادث البحرية في ميناء أنفرسي سنة 1940.[3]

أولا– أنواع التوفيق: ينقسم التوفيق إلى نوعين:

1– التوفيق الاختياري:

يمثل التوفيق الاختياري القاعدة العامة، يلجأ إليه أطراف النزاع بعد حصول النزاع من أجل إيجاد تسوية هذا النزاع.

2– التوفيق الإجباري:

يعتبر التوفيق الإجباري الاستثناء وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات، وتقتصر الإجبارية هنا على ضرورة اللجوء إلى التوفيق فور حصول الخلاف وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على التوفيق

---

[1] صالح يحي شاعري، المرجع السابق، ص69.

[2] عصام عطية، المرجع السابق، ص 592.

[3] عصام عطية، المرجع نفسه، ص 592.

الإجباري، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 فيما يخص المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وذلك طبقا للمادة 3/297[1].

ثانيا- إجراءات التوفيق

عادة يكون تشكيل لجان التحقيق قبل قيام النزاع وذلك لمواجهة أي نزاع محتمل بين الدول التي تربط بينها معاهدة تعرف بمعاهدة التوفيق أو معاهدة التوفيق والتحكيم، وتخضع هذه اللجان لمبدأ المساواة في الصلاحيات بين أعضائها والاستمرارية.

يتم رفع النزاع إلى لجنة التوفيق بناء على اتفاق الطرفين المتنازعين والمبرمين لمعاهدة التوفيق، فلا يجوز لأي طرف خارجي سواء كان دولة أو منظمة دولية أن تقوم برفع النزاع إلى لجنة التوفيق.

تتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء يعين كل طرفين اثنين منهم، ويختار هؤلاء العضو أو الأعضاء المتبقية إما بالاتفاق المشترك أو بتسميتهم بواسطة طرف ثالث مكلف باقتراح النصوص الاختيارية لتسوية النزاع.

مهمة لجنة التحقيق هي أن تفحص النزاع من النواحي القانونية والواقعية والتاريخية والظروف والملابسات السياسية والدولية وغير ذلك ما يؤثر في النزاع، وللجنة أن تضع مقترحات بما يتناسب مع النزاع وأطرافه و ظروفه ثم تصدر اللجنة تقريرها ذو الصفة غير الإلزامية الذي يعرض على أطراف النزاع بهدف التوفيق بينهم للوصول لتسوية سلمية للنزاع لا أكثر ولا أقل.

ثالثا- تمييز التوفيق عن الوسائل السلمية الأخرى لحل النزاعات الدولية :

تمتاز لجان التوفيق بالديمومة في الغالب الأعم لأن لجنة التوفيق تنشأ بصفة دائمة وقبل نشوء النزاع مما يجعلها تختلف عن لجان التحقيق التي لا تتصف بالدوام و إنما تنشأ بنشوء النزاع وتنتهي بانتهائه أو حله.[2]

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزعات الدولية، المرجع السابق، ص 48.

[2] عبد الحميد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص155.

حيث أن مجال لجان التوفيق أوسع من نظام لجان التحقيق الذي ينحصر دوره في سرد الوقائع في حين تفحص اللجنة الحجج والمستندات وتناقش الأطراف المتنازعة وتقترح حلول التسوية النزاع، كما تقترح طرقا أو وسائل أخرى لتسوية النزاع.

يقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة، والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه أو بتكليف من الدول المتنازعة أو من أحدهما.[1]

لجان التوفيق تشبه من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء، ولكنها تختلف من حيث صفة القرار الذي تتخذه لجنة التوفيق الذي لا يكتسي الصفة الإلزامية بينما قرار التحكيم أو حكم القضاء يتمتع بالصفة الإلزامية.[2]

وبالتالي فان التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب النزاع واقتراح حل له على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبدأ إلا بسرد الوقائع دون اقتراح حل للنزاع ومن جهة أخرى فان التوفيق يختلف عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير يتوج بحكم إلزامي بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع الأطراف بحرية كاملة في قبولها أو رفضها ومن ثم فان التوفيق يتميز بالمرونة أكثر من التحكيم ولا يمس بحرية وسيادة الأطراف.[3]

المبحث الثالث: الوسائل القضائية لحل النزاع الدولي

يقصد بالتسوية القضائية إسناد حل النزاعات الدولية إلى سلطة قضائية تتولى البت في النزاع على أساس العدالة والقانون، حيث تتمثل هذه السلطة القضائية إما في هيئة تختارها الأطراف المتنازعة يطلق عليها التحكيم ،أو هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية تتفق الدول على إنشائها ومنها محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص185.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق،ص 81.

[3] الخير قشي، المفاصلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص26.

المطلب الأول: التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية من أقدم الوسائل القضائية، حيث مر بمراحل عديدة شهد من خلالها تطورات تدريجية ليصل إلى الصورة المعروفة عنه اليوم في الحياة الدولية، حيث أصبح يعتبر من بين الوسائل السلمية الفعالة في تسوية المنازعات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي

أولا- تعريف التحكيم الدولي

أعطيت العديد من التعريفات للتحكيم الدولي نذكر من بينها: "التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة تلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"[1].

و يقصد بنظام التحكيم المدني والتجاري النظام القانوني التالي: أن يتفق طرفا النزاعات على أن طرفا ثالثا يتم اختياره إراديا للتحكيم بينهما وفقا للنظام المعين ومبدأ العدل، ثم ينفذ الطرفان الحكم.[2]

ولعل أفضل تعريف للتحكيم هو التعريف الذي حددته المادة 37 من اتفاقية لاهاي المعقودة بتاريخ 1907/10/18 حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية بنصها: "يرمي التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون وتتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم بحسن النية.[3]

من خلال التعريف نستنتج أن للتحكيم مجموعة من الخصائص تتمثل في:

1-إن التحكيم وسيلة قانونية في تسوية المنازعات الدولية وهي وسيلة تتم على أساس احترام القانون.

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 140.

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 130.

[3] شارل روسو، المرجع السابق، ص301.

2-إن التسوية بالتحكيم تقوم على إرادة الدول المتنازعة، فيما يقوم التقاضي داخل الدولة على أساس القانون وهو إلزامي، وتكون التسوية بالتحكيم في المجال الدولي على أساس اتفاقي، أي أن الدول تختار الالتجاء إليه.[1]

3-يتمتع قرار التحكيم الذي يصدر عن هيئة التحكيم بوصف الإلزام بالنسبة لأطرافه على أساس أنه يستمد هذه القوة الملزمة من إرادة الأطراف المعنية ومن القواعد القانونية.

4-إن التحكيم يصلح لتسوية المنازعات القانونية والسياسية على السواء إذا ما فشلت الوسائل الدبلوماسية في تسويتها، إلا أن دوره في المنازعات القانونية أكثر فعالية، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من اتفاقية لاهاي سنة 1907، التي تنص على أنه:" في المسائل ذات الطابع القانوني، لاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية، تعترف الدول المتعاقدة بأن التحكيم أكثر الوسائل فعالية، وإنصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها".

فمن هذا يتضح أن التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية لا يختلف عن القضاء بالمعنى الدقيق، فكلاهما طريقة قانونية لتسوية المنازعات الدولية، وكلاهما أيضا يستلزم اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض منازعاتهم على التحكيم أو القضاء الدولي، فعنصر الرضا أو إرادة الدول الأطراف في النزاع تلعب دورا بارزا في انعقاد اختصاص القضاء الدولي أو اختصاص التحكيم الدولي، بل أن هذه الإرادة تبرز بقوة كبيرة في نطاق هذا الأخير، أما في حالة ما إذا لم تتوفر هذه الإرادة، فانه لا يمكن أن ينعقد الاختصاص في كلا النظامين.[2]

ولكن مع هذا فانه يوجد اختلاف بين التحكيم والقضاء، ففي حالة القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع ، والقضاة فيه مستقلين عن رغبة الأطراف المعنية، فيتصف القضاء بصفة الديمومة من جهة وبطء إجراءات التقاضي التي قد تأخذ وقتا طويلا للفصل في النزاع. أما في التحكيم الدولي فالنزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه، ونكون فيه أمام قضاة تختارهم الدول، فيتصف التحكيم بالصفة المؤقتة من جهة وبسرعة البت في النزاع من جهة أخرى.

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 141.

[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي،المرجع السابق، ص 86.

ثانيا– تطوره التاريخي:

لاشك أن التحكيم الدولي بصورته المعاصرة لم يأت من فراغ، بل مر بمراحل عديدة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ، فالتحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية إنما هو إجراء عرفته المجتمعات القديمة ولجأت إليه لحسم الخلافات التي تثور في ما بينها.

ففي مصر القديمة وبابل وجدت بعض الدلائل التي تؤكد أن تلك المماليك قد لجأت إلى التحكيم في علاقاتها المتبادلة مع الجماعات الأخرى، ورغم ذلك فان الظاهرة التي ميزت هذا العصر ندرة اللجوء إلى التحكيم حيث كانت الدول تفضل حل منازعاتها بالقوة ولم تكن فكرة السلام قد تبلورت بعد[1].

وعندما ظهر الإسلام كآخر ديانة سماوية، ركز على أهمية الصلح بين الناس ونص في العديد من الآيات القرآنية على هذا السلوك الذي يعتبر تحكيما لفض الخلافات بين الناس والقبائل المختلفة سعيا لتحقيق السلم والقسط بدل الفرقة والتنازع وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه وتعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين[2].

وقد ساد في العصور الوسطى ما يعرف بالتحكيم الديني الذي كانت تمارسه الكنيسة والتحكيم السياسي الذي يقوم به الإمبراطور أو الملك ويلاحظ أن التحكيم في تلك الفترة كانت تغلب عليه الصفة الفردية، ولما ضعفت سلطة البابا و الإمبراطور بدأت الدول المتنازعة تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة النزاع.

ومع مطلع القرن 16 وظهور الدولة الحديثة المستقلة المطلقة بدأ التحكيم يتراجع بين الدول الأوربية نتيجة تمسكها المفرط بسيادتها فقد كانت هذه الدول تعتبر التحكيم بمثابة إجراء يمس بسيادتها، هذه السيادة التي ظلت لفترة طويلة الهاجس الأكبر لها. ويرى الفقيه فاتل أن الدول

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 136.

[2] الاية 9 من سورة الحجرات.

الأوروبية لم تلجأ للتحكيم، للخلافات الثانوية أي تلك التي تمس بهيبة الأمم ، أما الخلافات الكبرى فكانت تجرى تسويتها بين الدول، بواسطة الوسائل السياسية أي بالتفاوض الدبلوماسي[1].

وشهد أواخر القرن 18 أرقى مراحل تطور التحكيم، حيث يرجع أغلب الفقهاء بداية التحكيم الحديث إلى معاهدة جاي الموقعة سنة 1794 الموقعة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحدود البحرية بين البلدين.

أما أول تطبيق للتحكيم تجسد في قضية الاباما التي تعتبر اللبنة الأولى للتحكيم الدولي سواء من حيث تأليف هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة أمامها أو تحديد موضوعات التحكيم أو التمسك بقرار التحكيم أو وسائل مراجعة القرار أومن حيث عنصر الإلزام الذي ينطوي عليه.

حيث تتمثل وقائعها في الاتهام الذي وجهته الو.م.أ لبريطانيا بسبب خرقها لقواعد الحياد في الحرب أثناء حرب الانفصال الأمريكية (1861-1865) حيث سمحت للولايات الأمريكية الجنوبية المتمردة ببناء سفن حربية في مرافئها ومن بين هذه السفن "سفينة ألاباما" التي ألحقت أضرارا جسيمة بولايات الشمال وذلك من خلال اشتباكها مع السفن التابعة لها وإغراق عدد كبير منها. وهذا ما دفع بالو.م.أ إلى مطالبة بريطانيا بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها، إلا أن بريطانيا لم تقبل هذا الادعاء، ورفضت الاعتراف بأحقية الو.م.أ في التعويض، فتوترت العلاقات بين البلدين ودخلا في صراع الى أن تمكنا أخيرا من الاتفاق على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم وذلك بمقتضى معاهدة واشنطن التي أبرمت بين الطرفين في 1871/05/8 حيث نصت على إحالة النزاع إلى محكمة تحكيمية متكونة من 5 محكمين تعين كل من الو.م.أ وبريطانيا واحد بينهم ويقوم بتعيين 3 آخرين كل من ايطاليا،سويسرا وبرازيل[2].

حيث اجتمعت اللجنة التحكيمية في قضية الالباما المكونة من 5 أعضاء حيث لكل من الو.م.أ وبريطانيا واحد منهم وعين الثلاث الآخرون ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل بمدينة جنيف و أصدرت قرارها بتاريخ 1872/09/14 الذي ألزم بريطانيا بدفع 14 مليون إسترليني عن الأضرار التي لحقت بالو.م.أ، بسبب انتهاك بريطانيا لقواعد الحياد رغم

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق،ص 38.

[2] أنظر في ذلك: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص451.

احتجاج هذه الأخيرة بأن قوانينها الداخلية لم تكن تأمرها الالتزام بهذا السلوك وقد ورد في منطوق قرار التحكيم:" ان وجود نصوص التشريع أو عدم وجودها لا يعتبر أساسا مقبولا للدفع بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي، فالدولة حرة تفعل ما تشاء بقوانينها الداخلية لأن هذا شأن خاص بها، ولا تستطيع دولة أخرى أن تطلب منها سن أو عدم سن تشريعات معينة بشرط ألا يؤدي هذا القانون سواء كان كاملا أم ناقصا إلى التأثير في التزاماتها الدولية.."وأضافت هيئة التحكيم: "أن القانون الداخلي إذا كان ناقصا لا يشكل حجة أعفاء للدولة وإنما تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا النقص" [1]، ولقد كان لصدور هذا القرار أثرا بالغا في مجرى التحكيم الدولي حيث اتسعت دائرته في التعامل الدولي.

لقد ركز مؤتمر لاهاي لسنوات 1899 و1907 على أهمية التحكيم في إطار تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فقد خصص المؤتمر الأول اتفاقية تتضمن فصلا كاملا لهذا الموضوع، بينما خصص المؤتمر الثاني اتفاقية أيضا بنفس المضمون مع إدخال بعض التعديلات.

الفرع الثاني: أسس وإجراءات التحكيم

لاشك أن اللجوء إلى التحكيم الدولي يخضع لإرادة الدول الأطراف في النزاع، فهذه الإرادة قد تصب في تعهد سابق على نشوء النزاع أو في تعهد لاحق على ذلك، حيث تشكل هيئة التحكيم بناء على الأحكام الواردة بهما.

أولا– التعهدات المرتبطة باللجوء الى التحكيم الدولي:

إن التزام الدولة باللجوء الى التحكيم يمكن أن يتم وفق مرحلتين متميزتين فإما أن يكون هذا الالتزام سابقا لنشوء النزاع وإما أن يكون هذا التعهد لاحقا لنشوئه، ومن هذا المنطلق يمكن أن نقسم التحكيم الدولي الى نوعين:

1–التحكيم الاجباري: نكون أمام التحكيم الاجباري اذا كان التعهد سابقا لنشوء النزاع، فقد يتخذ هذا الاتفاق المسبق صورة شرط أو بند اللجوء الى التحكيم الدولي الذي يدرج ضمن نصوص معاهدة عامة كمعاهدة تجارية، وإما أن يكون هذا الاتفاق عبارة عن معاهدة تحكيم في مجملها

[1] انظر: أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص39.

أي أنها أبرمت خصيصا لهذا الغرض، فهي لا تعالج مواضيع أخرى غير التحكيم الدولي[1]. وسوف يتم تفصيل ذلك كما يلي:

أ-الشرط الاتفاقي: وهو ذلك البند الذي يندرج ضمن أحكام المعاهدة ويهدف إلى إحالة النزاع المحتمل بين أطرافها على التحكيم الدولي وينقسم الشرط الاتفاقي إلى:

- **شرط التحكيم الخاص:**

الذي يدرج ضمن الفقرة المتعلقة بوسائل حل المنازعات المترتبة على تفسير أو تطبيق المعاهدة ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 7 من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية بتاريخ1979/3/26: "تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة- إذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم الدولي..."

- **شرط التحكيم العام:**

عندما يتناول البند جميع المنازعات، من غير استثناء تلك قد تنشأ من جراء تطبيق المعاهدة الأساسية التي تضمنته مثل معاهدات المتعلقة بالاستثمارات.

ب-معاهدة التحكيم الدائمة:

تضع معاهدة التحكيم العامة تنظيما متكاملا فبموجب هذه الصورة من صور التحكيم المسبق على نشوء النزاع يمكن لدولتين أو أكثر عقد معاهدة عامة يكون الهدف الأساسي منها هو إحالة المنازعات التي قد تنشأ في ما بين الدول على التحكيم[2]. ورغم هذا لا تغني معاهدة التحكيم الدائمة عن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف عند نشوء كل نزاع على حدى.

2-التحكيم الاختياري: نكون أما التحكيم الاختياري إذا كان التعهد لاحقا لنشوء النزاع حيث يأخذ هذا الاتفاق صورة اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم. إن إبرام مشارطة التحكيم بين الأطراف المتنازعة تصبح أمرا ضروريا لأنها تتضمن مختلف الإجراءات اللازمة وجميع العناصر

---

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص121.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 149.

التفصيلية للتحكيم الدولي لأن التعهد السابق باللجوء إلى التحكيم يبقي إجراء غير كاف، وباعتبار مشارطة التحكيم معاهدة دولية، يجب أن يتوافر فيها نوعان من الشروط حتى تكون صحيحة ومشروعة من الناحية الشكلية والموضوعية، فالشروط الشكلية هي نفس الشروط التي يجب أن تتوافر في كل معاهدة مثل الأهلية والرضا أما الشروط الموضوعية فتتمثل في تحديد موضوع النزاع وتنظيم المحكمة وسلطاتها[1].

أ- الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم:

- **أهلية إبرام اتفاق التحكيم:**

من المسلم به أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية إبرامها، وعليه فانه يشترط لصحة إبرام اتفاق التحكيم الدولي أن تتمتع السلطة التي أبرمته بأهلية عقد الاتفاق وأن تكون مختصة بذلك وفق القانون الدولي والقانون الداخلي، ويترتب على نقص أو انعدام أهلية ممثل الدولة بطلان اتفاق التحكيم وبطلان كل الإجراءات اللاحقة.[2]

- **سلامة الرضا من العيوب:**

تشترط قواعد القانون الدولي العام لصحة المعاهدة أن يكون رضا وإرادة أطرافها سليما بمعنى ألا يكون مشوبا بأي عيب من عيوب الرضا وهي الغلط، التدليس والإكراه.

بالنسبة **للغلط** المقصود هنا هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون فهذا الأخير يستبعد طبقا لمبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون حسب نص المادة 48 من اتفاقية فيينا التي نصت:" لا يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال قبولها الالتزام بها إذا تعلق بواقعة او حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة."

أما الغلط التي تساهم فيه الدولة بسلوكها أو كان بإمكانها التنبه لاحتمال الغلط فلا يؤثر في صحة الرضا[3]، وقد تأكد هذا المبدأ في قضية معبد برياه–فهيار بين كمبوديا وتيلاندا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1962.[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص 149.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 151.

[3] الفقرة الثانية من المادة 48.

أما بالنسبة **للتدليس (الغش)** فيقصد به تعمد أحد أطراف المعاهدة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات أو بيانات مزورة، هذا وقد مكنت المادة 49 من اتفاقية فيينا للدولة الواقع عليها هذا الفعل إبطال ارتضائها بالمعاهدة[2]. وكذلك **الإكراه** فانه يبطل اتفاق التحكيم سواء كان واقعا على الدولة أو واقعا على شخص تفوضه الدولة في إبرام المعاهدات وهذا ما جاء به نص المادة 51 من اتفاقية فيينا[3].

ب- الشروط الموضوعية لمشارطة التحكيم:

بما أن اتفاق التحكيم عمل إرادي يتوقف على إرادة الدول فان للدول الحق في أن تضمن اتفاق التحكيم ما تراه ضروري لضمان نجاح تسوية النزاع، فلا يمكن تحديد كل الجوانب التي قد يتضمنها هذا الاتفاق لذلك سوف نركز على بعض العناصر المهمة في هذه الدراسة.

- **تحديد موضوع الخلاف:**

إن تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا في اتفاق التحكيم يساعد هيئة التحكيم في التوصل إلى قرار عادل في حل الخلاف[4]، اذ يجب على أطراف النزاع ان تراعي الدقة في صياغة الاتفاق ووضع توضيح تفصيلي بقدر الإمكان لكل الأسئلة المطروحة على المحكمة، وكل النقاط التي يرغب الأطراف في حلها، تفاديا لكل شك او غموض حول مضمون اتفاق التحكيم.

- **تنظيم المحكمة:**

تتمتع الدول بكامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون لها، فقد تعهد الأطراف بالتحكيم إلى فرد أو رئيس دولة أجنبية أو هيئة قانونية، لكن ما هو متعارف عليه حاليا بعد التطورات الكبيرة للتحكيم الدولي هو ابتعاد الدول عن الأخذ بالتحكيم الفردي واللجوء إلى لجان أو هيئات التحكيم

---

[1] لمزيد من التفصيل حول القضية انظر، بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي، المرجع السابق من ص142 الى 156.

[2] نصت المادة 49 من اتفاقية فيينا : يجوز للدولة التي يدفعها سلوك التدليس لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

[3] نصت المادة 51 : "لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني، اذا صدر نتيجة إكراه ممثليها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده".

[4] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 153.

الخاصة أو الاحتكام إلى محكمة تحكيم دائمة. ففي ما يخص **لجان أو هيئة التحكيم الخاصة:** للدول حرية تكوين الهيئة التي تحتكم اليها من أي عدد تشاء فالامر يختلف من قضية الى أخرى، فقد تتكون الهيئة من ثلاث محكمين تعين كل دولة أحد مواطنيها يتم الاتفاق رئيس هيئة التحكيم من مواطني دولة أخرى لا علاقة لها بالنزاع، وقد تتكون من خمسة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بالاتفاق بين الطرفين، ويقوم كل طرف بتعيين محكم، ويتم اختيار الرئيس إما باتفاق الطرفين أو بواسطة طرف ثالث.[1]

وما يجب الإشارة إليه هو أن هذه اللجان أو هيئة التحكيم الخاصة تمتاز بطابع التأقيت، حيث يتم تشكيلها بمناسبة قيام النزاع وتنتهي بانتهائه. أما في ما يتعلق **بمحكمة التحكيم الدولية الدائمة** فقد أنشأها مؤتمر لاهاي الاول 1899، تعتبر أول مؤسسة متعددة الأطراف من نوعها يتم تأسيسها بغرض حل النزاعات الدولية، ولهذه المحكمة وضع قانوني متميز، فهي تتمتع بالاستقلال عن جميع المنظمات الدولية الأخرى، رغم أنها لا تعد محكمة بالمعنى الدقيق، ولا دائمة وإنما مجرد قائمة بأسماء مجموعة من الحقوقيين (أربعة أشخاص كحد أقصى لكل دولة طرف يشكلون معا ما يسمى بالفريق الوطني لتلك الدولة) [2]، حيث لا تزال هذه المحكمة تنشط في مجال حل النزاعات الدولية ، وما يسهل عمل المحكمة وجود مكتب دولي مركزه جنيف تستعمله كقلم لها وهذا هو العنصر الدائم بصورة حقيقية[3].

ثانيا- إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي

1- إجراءات التحكيم

تعتبر إجراءات التحكيم مجموعة من القواعد التي يتوجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المناقشة وإصدار الحكم، حيث يجرى معالجة النزاع وفق لقواعد الإجراءات المحددة من قبل الأطراف المعنية بمقتضى مشارطة التحكيم أو في وسائل اتفاقية أخرى أما القواعد التي تضمنها النصوص العامة فتظل ذات طابع احتياطي تلجأ إليها هيئة التحكيم في حالة الضرورة، لا شك

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 158.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ص77.

[3] شارل روسو، المرجع السابق، ص 314.

أن الاتجاه العام في تطور التحكيم أصبح يميل نحو النمط القضائي بصفة تدريجية عن طريق إتباع قواعد إجرائية مطبقة عادة من طرف المحاكم القضائية الدائمة[1].

وفي هذا الإطار يشمل الإجراء التحكيمي كأي إجراء قضائي مرحلة تحقيق مكتوبة تشمل الإجراءات الكتابية تقديم المذكرات المكتوبة لهيئة التحكيم من جانب كل طرف مع تبادل هذه المذكرات والرد عليها ثم تليها مرحلة المناقشات الشفوية تشتمل على مرافعات ممثل الأطراف.

2- القرار التحكيمي

تشبه قرارات هيئة التحكيم قرارات القضاء الداخلي من الناحية الشكلية فهي تتضمن مثله حيثيات القرار المعللة والمنطوقة وتصدر بأغلبية المحكمين أي أنها تتخذ بالأغلبية العادية وتوقع من كل منهم ويحق للأغلبية المخالفة تدوين وجهة نظرها فيها[2]. ويتميز القرار ألتحكيمي بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في مايلي:

أ- الطابع الإلزامي للقرار التحكيمي :

يتميز القرار التحكيمي بالطابع الإلزامي بالنسبة لأطراف النزاع ، فهو كأي تصرف قضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ، فلا يحتاج لقبول الطرفين ليصبح صحيحا ولا لعملية التصديق من قبلهما، كما لا يمكن الدفع بالنظام العام في مواجهته، وبالتالي من واجب أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير اللازمة من إجراءات تشريعية وإدارية ومالية وقضائية كفيلة بتنفيذه.[3]

ب-الطابع غير التنفيذي للقرار التحكيمي:

من المبادئ الأساسية التي استقر عليها التعامل الدولي أن تنفيذ القرار التحكيمي متروك لإرادة الدول الأطراف ومدى توفر حسن النية في التطبيق، حيث لا تثور أي مشكلة في حال قيام الطرف الآخر بتنفيذ القرار طوعا، لكن المشكلة تثور حيث يرفض ذلك الطرف مثل هذا التنفيذ

---

[1] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 200.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ص78.

[3] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص206.

الطوعي مما يضطر الطرف الذي كسب الدعوى أن يلجأ إلى القضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبرا، وهذا يكثر وقوعه في الحياة العملية.[1]

أو قد يلجأ إلى ما أتيح له من وسائل للضغط على تماطل الدولة الخاسرة في التنفيذ مثل ما حدث في قضية لوناجولد فيلد والمتعلقة بنزاع قام بين الاتحاد السوفيتي و شركة لوناجولد فيلد التي تولت الحكومة البريطانية حمايتها دبلوماسيا، فصدر قرار تحكيمي سنة 1930 لصالح بريطاني غير أن الاتحاد السوفيتي سابقا بدأ يتماطل في دفع مبلغ التعويض وتصادفت ظروف صدور الحكم مع إجراء مفاوضات بين الدولتين حول إبرام اتفاقية تجارية، أوقفت بريطانيا المفاوضات مع الطرف السوفيتي واشترطت لاستئنافها دفع مبلغ التعويض للشركة البريطانية، فاستجاب السوفيت لذلك من أجل فك الحصار المضروب على تجارته الدولية.[2]

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها بلاهاي بهولندا، بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922، وتعمل المحكمة وفق نظام أساسي يشبه إلى حد كبير نظام سابقتها الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، للمحكمة اختصاصين فهي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء كما تقدم أراء استشارية للمنظمات الدولية.[3]

أولا- التشكيلة

تتشكل المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من قائمة المرشحين[4]لمدة تسع سنوات، تجدد عضوية ثلث الأعضاء كل 3 سنوات،[5] يجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون.

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص79.

[2] أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص216.

[3] صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 82.

[4] المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبموجب المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن هناك ضرورة إلى تمثيل القضاة مختلف الأمم والحضارات فهي تنص على: " الناخبين عند كل انتخاب أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي ضمان تمثيل لأشكال الحضارات الرئيسية و الأنظمة القانونية الأساسية في العالم"، وبناءا على هذه المادة تم الاعتراف بالقانون الإسلامي باعتباره واحدا من الأنظمة القانونية الأساسية في العالم.[1]

ثانيا- اختصاصات المحكمة: تمارس المحكمة نوعان من الاختصاص:

1- الاختصاص القضائي:

نصت المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة."

وأمام صراحة نص هذه المادة فلا يحق للمنظمات الدولية والأفراد التقاضي أمام المحكمة، حيث توجد ثلاث طوائف من الدول لها حق التقاضي أمام المحكمة هي:[2]

الأولى: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 1/93 من الميثاق) وتدخل في هذه الطائفة تلك الدول التي تنضم في المستقبل إلى عضوية الأمم المتحدة.

الثانية: الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، التي يمكنها أن تنضم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناءا على توصية مجلس الأمن (المادة 2/93 من الميثاق)، وقد انضمت كل من سويسرا وسان مارينو و ليشنشتين للنظام الأساسي للمحكمة تطبيقا للشروط التي حددتها الجمعية العامة في قرارها الصادر 1946/12/11 والمتمثلة في:

- قبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة
- قبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق.

المساهمة في مصاريف المحكمة. [1]

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ص 82.

[2] د.عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 40.

الثالثة: الدول التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أو عضوا في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون ذلك بالشروط التي يحددها مجلس الأمن (المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة).

إن محكمة العدل الدولية مؤهلة للنظر في النزاع الدولي عندما توافق الدول المعنية على صلاحيتها بواحدة أو أكثر من وسيلة من الوسائل التالية:

1- بموجب الاتفاق في ما بينها على إجماع خاص لعرض النزاع على المحكمة.
2- بمقتضى شرط الاختصاص، أي عندما تكون الدول أطرافا في اتفاق يتضمن بندا يمكن وفقا له، في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة.
3- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات هذه الدول حسب هذه الدول حسب القانون الذي بموجبه وافقت الدول على صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحا مشابها.[2]

اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوي التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري يستند إلى رضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي، بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستوجب رضا الطرفين، وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء إلى المحكمة رغم عنها، و إنما لابد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع.[3]

يقصد بالاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناءا على اتفاق صريح من جميع أطراف النزاع على المحكمة، كما نصت على ذلك المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: "ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية." يتضح من خلال هذه الفقرة أن

---

[1] انظر في ذلك: د.عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص40.

[2] عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ص 146-147.

[3] حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013 ص469.

لمحكمة العدل الدولية اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الأطراف ويتفقون على عرضه على المحكمة للفصل فيه، مهما كانت طبيعته سواء كان قانونيا أو سياسيا.

إلا أن هناك حالات معينة يصبح فيها الاختصاص إجباريا وذلك :

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصا يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة.[1]

وهذا ما تطرقت إليه المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما نصت في فقرتها الثانية على الاختصاص الإلزامي في حالات معينة على سبيل الحصر، تتعلق كلها بالمنازعات القانونية، بقولها:" للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ–تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب–أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج–تحقيق واقعة من الوقائع التي يشكل ثبوتها خرقا لالتزام دولي.

د–نوع من التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: "يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيد ولا شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة"، و تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و إلى مسجل المحكمة.

[1] يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 24.

وإذا رجعنا إلى نص المادة 3/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجدها تجيز للدول أن تصدر تصريحات بقبول ولاية المحكمة دون قيد أو شرط أو أن تعلق، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة بذاتها أو أن تتقيد بمدة معينة، ويتضح من هذا السماح للدول بأن تعلق أعمال قبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة على تحقق شروط معينة ولعل الشرط الذي تشترك فيه كافة التصريحات هو تعليق أعمال القبول على شرط المقابلة.

كما يتقيد اختصاص المحكمة عند إلحاق تحفظات بتصريحات قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، حيث دأبت الدول في أغلب الأحيان بإحاطة تصريحاتها بقبول الاختصاص الإلزامي بمجموعة من التحفظات التي تكاد أن تجرد التصريحات من معناها،[1] مثل استثناء المنازعات السابقة على قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة أو المنازعات التي اتفق الطرفان أو الأطراف على تسويتها بطرق أخرى، والمنازعات التي تتعلق بالمجال الوطني للدولة أو المجال المحفوظ[2].

2- الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاص القضائي تضطلع محكمة العدل الدولية باختصاص استشاري أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة 1/96 بنصها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن يمكن لها الاسترشاد برأي محكمة العدل الدولية في أي قضية قانونية وتحدد الفقرة الثانية المنظمات الدولية التي لها ذلك الحق: "كل المنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المختصة التي قد تخولها المنظمة الدولية المذكورة التحدث باسمها.....".

ونصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب هيئة مرخص لهه ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور، وطلب الاختصاص الاستشاري لم يعط للدول والأفراد والمنظمات الإقليمية، رغم أنه في المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة كان الأمل كبيرا في أن يعطى هذا الحق إلى الدول لكن يبدو إصرار الدول الكبرى حال دون ذلك[3]،

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص202.

[2] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص113.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 213.

وبناءا على ذلك ليس للدول أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة طلب رأي استشاري من المحكمة.

ونظرا لأهمية الفتوى فان الإجراءات التي تتبعها في إصدار الفتوى تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها المحكمة عندما تعرض القضية عليها، فالموضوعات التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي استشاري فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها وترفق به كل المستندات التي قد يتعين تجليتها[1] .

وإذا كانت هذه الفتاوى عبارة عن أراء استشارية، فللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها، بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام، وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة، ومن الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عن قوة الأحكام الملزمة[2].

وفي ما يتعلق بصلاحية المحكمة في إصدار الفتوى أو الامتناع عن ذلك، فسر بعض الفقه نص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه يخول لهذه الأخيرة ممارسة سلطة تقديرية في إصدار الفتوى أو الامتناع عنها، بل أن المحكمة من حقها الامتناع عن الفتوى حتى مع توفر شروطها، والثابت في تاريخ المحكمة أنه وفي إطار ممارستها سلطتها التقديرية لم يسبق لها وإن رفضت الإفتاء، على أنه ينبغي التفرقة بين الرفض المبني على عدم الاختصاص وذلك المبني على السلطة التقديرية[3]، ومثال ذلك افتقار المحكمة لاختصاص يخول لها رقابة مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة، وإن كانت فرضية طلب الرأي الاستشاري من قبل الجهاز نفسه مصدر القرار حول معرفة مدى مشروعية القرار الذي أصدره تبقى مقبولة لدى البعض[4].

---

[1] غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص90.

[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 26.

[3] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص89.

[4] ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، سرت، ليبيا،2008، ص 277.

وهناك أمثلة كثيرة أصدرت فيها المحكمة فتوى في موضوعات محل نزاع بين دول من ذلك تفسيرها لاتفاقيات السلام بين دول من ذلك تفسيرها لاتفاقيات السلام المبرمة بين بلغاريا وهنغاريا(الرأي استشاري للمحكمة 1950)، وبعض نفقات الأمم المتحدة (الرأي الاستشاري 1962) والرأي الاستشاري حول قضية الجدار العازل الصادر عام 2004، (نزاع بين إسرائيل وفلسطين) حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2003 منها البت في مدى شرعية إقامة إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية[1].

ثالثا- إجراءات الدعوى و صدور أحكام محكمة العدل الدولية

1- الإجراءات أمام المحكمة

الدعوى الدولية تبدأ بتصرف من الطرفين، وأحيانا بتصرف من طرف واحد، وهي تحتوي سلسلة من التصرفات بين الطرفين وبين المحكمة وتتجه نحو هدف واحد هو حل المنازعة، وتنتهي إما بالحكم في الطلبات أو بقرار ينهي الإجراءات حيث تنتهي إجراءات الخصومة قبل صدور الحكم[2].

والإجراءات أمام محكمة العدل الدولية قد تكون إجراءات مكتوبة، وتشمل ما يقدم للمحكمة من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود، وأيضا تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها، ويكون ذلك بواسطة المسجل وفقا لكيفية ومواعيد تحددها المحكمة[3] وقد تكون شفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[4].

كما قد تكون الإجراءات عادية وقد تكون عارضة، تبدأ الإجراءات العادية بتقديم إعلان الاتفاق الخاص أو الطلب الكتابي المبين به موضوع النزاع والمتنازعين والموقع من وكيل الدولة أو أي شخص يسمح له القانون القيام بذلك ، وعلى مسجل المحكمة أن يرسل إلى الدولة المدعية صورة الأصل المقدم من الدولة المدعية.

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص90.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 217.

[3] انظر المادة 2/43 و3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] انظر المادة 5/43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما الإجراءات العارضة تنظرها وتفصل فيها المحكمة على هامش نزاع مطروح عليها فعلا وهذه الإجراءات متعددة ولعل أهمها، التدابير المؤقتة، الدفوع الأولية، الطلبات المضادة، التدخل، والتنازل[1].

2- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

يطبق القاضي الدولي قواعد القانون الدولي وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية القروض الصربية سنة 1929- بشأن تعذر سداد الحكومة الصربية لقروضها من المصارف الفرنسية بالعملة الذهبية بسبب القوة القاهرة المتمثل في استحالة مادية للسداد بالفرنكات الذهبية بسبب ظروف الحرب[2]- أن الوظيفة الحقيقية للمحكمة تنحصر في الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي[3].

وقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن:

1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ)-الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب)-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج)-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د)-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتب هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 47.

[2] أثمار ثامر جامل العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018 ص 250.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 222.

2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك".

3- أحكام محكمة العدل الدولية :

بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم التي تكون سرية، وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي أثيرت أمامها بأغلبية القضاة الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس أو القاضي الذي يحل محله[1].

أ- أنواع الحكم القضائي الدولي:

تنقسم الأحكام القضائية الدولية الى ثلاث أقسام

- **الأحكام الكاشفة أو المقررة:**

وهي تلك الأحكام ذات الأثر الإجرائي، حيث لا تحدث أي تغيير في موقف أو مركز الأطراف الذي كان قائما قبل ذلك، بمعنى دور القاضي ينحصر في تقرير الوضع القانوني القائم والكشف عنه وما على أطراف النزاع إلا التسليم بنهائية الحكم الصادر عن المحكمة ويترتب عن هذا الحكم أن إجراءات تنفيذه في النظام الداخلي للدول المعنية لا تمليه أي ضرورة فيكفي على الدول مراعاته في سلوكياتها المستقبلية.

- **الأحكام المنشئة :**

هي تلك الأحكام التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية السابقة للأطراف المتنازعة أي تلزم الأطراف بسلوك تنشئه في مواجهتهم وعرفها الفقيه مورلي بأنها تلك الأحكام التي تصدر ليس باعتبارها عملا قانونيا إجرائيا فقط، وإنما باعتبارها أيضا عملا قانونيا موضوعيا منتجا لأثار ذات أهمية في مواجهة القانون الوضعي.

[1] المادة 54 و 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- **أحكام الإدانة:**

وهي تلك الأحكام التي تتمتع بالصفة الجنائية حيث في حالة خرق القاعدة قانونية دولية من جانب الدولة المخطئة تدين المحكمة هذا التصرف وتلزمها بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة أو إلزامها بالتعويض أو الرد العيني للأموال التي تم الاستيلاء عليها بغير حق.[1]

ب-خصائص أحكام محكمة العدل الدولية:

ويتميز حكم المحكمة وفقا للمادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- بخاصية الإلزام أي أنه ملزم بذاته.
- بأنه ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه
- أنه نهائي غير قابل للاستئناف، ولكن مع هذا يجوز إعادة النظر في الحكم في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كانت تجهلها المحكمة والطرف الذي يطلب إعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون جهل الطرف المذكور ناتجا عن إهماله.[2]

رابعا- قضية تطبيقية:

فصلت محكمة العدل الدولية بناءا على الاختصاص الاختياري في قضية لوكربي أين رفض بعض الأطراف المعنية عرض النزاع على المحكمة، حيث يعود أصل النزاع الى انفجار طائرة البنام الأمريكية فوق مدينة لوكاربي (اسكوتلندا) عام 1988 وأسفر الحادث الجوي على مصرع 270 شخص، صدر سنة 1991 حكم أمريكي يتضمن اتهام مواطنين ليبيين بتفجير الطائرة تبعه بيان مشترك عن الو.م. أ- بريطانيا-فرنسا يطلب من لبيبا تسليم مواطنيها وتحميل طرابلس التعويضات.

فبدأ النزاع بين الدول سالفة الذكر وليبيا التي أكدت أن قواعد القانون الدولي لا تلزمها بتسليم مواطنيها إلى دول أخرى لمحاكمتهما في حين الطرف الأخر دعى أن ليبيا برفضها التسليم هي

[1] لمزيد من لتفصيل أنظر : أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، من ص 187 الى 209 .

[2] المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة.

تدعم الإرهاب وتهدد السلم و الأمن الدوليين، فلجأت الدول الثلاث الى مجلس الأمن الذي أصدر قرار (731) سنة 1992 يطالب ليبيا بمثول المتهمين أمام محاكم الو.م.أ أو بريطانيا.

أما ليبيا فلجأت إلى محكمة العدل الدولية سنة 1992 للفصل في مسألة التسليم عن طريق المحكمة غير أن الطرف القاني رفض أن تنظر المحكمة فيها بحجة عدم اختصاصها ثم أصدر مجلس الأمن قرارين يفرض بموجبهما الحظر الجوي على ليبيا خلال شهر فيفري سنة 1998 فحصت محكمة العدل الدولية الدعوى الليبية بشأن تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال حول سلامة الطيران المدني لسنة 1971 وتطبيقها على الحادث حيث اعتبرها المرجع القانوني للفصل في النزاع، رغم ذلك أكدت الو.م.أ وبريطانيا رفضهما القاطع لاختصاص المحكمة فأصدرتا بيانا مشتركا وجهاه إلى الأمين ألأممي يتضمن اقتراح اجراء محاكمة المتهمين من طرف محكمة اسكتلندية وقد قبلت الحكومة الليبية سنة 1999 بتسليم مواطنيها لمحاكمتهما من طرف محكمة يرأسها قاضي أسكتلندي وقد جرت المحاكمة بهولندا.

وعلى أية حال فان هذا الوضع يبدو كسابقة فريدة في تاريخ القضاء الدولي.[1]

المبحث الرابع: الوسائل السياسية لحل النزاع الدولي

تلعب المنظمات الدولية دورا كبيرا في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية خاصة بعدما ظهرت منظمة الأمم المتحدة، وقد شاطرها هذا الدور المنظمات الدولية الإقليمية وفقا لما أشار إليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال الفصل السادس يتراءى لنا إلقاء مهمة متابعة حل النزاعات الدولية الطرق السلمية على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كأهم جهازين سياسيين على مستوى الأمم المتحدة يحافظان على السلم والأمن الدوليين .

وبالتالي سوف نلقي الضوء على دور الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية من خلال الدور الذي يلعبه كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (المطلب الأول) ثم دور المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاعات الدولية سلميا(المطلب الثاني)

[1] لمزيد من لتفصيل أنظر : أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، من ص 37 الى 41 .

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

تشكل الأمم المتحدة إطارا قانونيا لحل أي نزاع دولي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وقد أوكلت هذه المهمة إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة 2/11 من الميثاق، فما هو الدور الذي يلعبه هذين الجهازين في حل النزاعات الدولية؟

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية

تقوم الجمعية العامة بالقيام بمجموعة من الإجراءات من أجل تسوية النزاع سلميا بناءا على ما خولته لها مجموعة من المواد تتركز في الفصل الرابع، كما يمكنها أن تتحمل مسؤولية الحفاظ عن السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن بناءا على قرار الاتحاد من أجل السلام وهو ما سنوضحه في هذه الجزئية.

أولا- صلاحيات الجمعية العامة وفقا للفص الرابع من الميثاق:

من خلال المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت: "مع مراعاة المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".[1]

و المادة 10 التي نصت: "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق...." المادة 2/11 التي نصت: للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو..."

[1] نصت المادة 1/12 من الميثاق: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو هذا الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

يظهر أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى الجمعية العامة دور فاعل وهام في حل النزاعات الدولية وذلك بتمكينها من مناقشة أية مسألة أو أمر من شأنه تهديد السلم والأمن الدولي(المادة 10 و المادة 2/11 من الميثاق).

و قد وسعت المادة 14 من الميثاق اختصاصات الجمعية العامة بمنحها إمكانية أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية وذلك للحيلولة دون تعكر صفو العلاقات الودية الدولية أو انتهاك أحكام الميثاق.

تتبع الجمعية العامة في حل النزاعات الترتيبات المذكورة في المادة 36 من الميثاق مثل التوفيق والوساطة، رغم أن هذه التسوية لا تتماشى مع تكوين الجمعية وكثرة أعضائها وخضوع الكثير منهم لسطوة الكبار وهيمنتهم ومن ثم دور الجمعية العامة في تسوية النزاعات لا يمكن التعويل عليه فالعوائق أمامها كثيرة في تطبيق كافة أحكام القانون الدولي لحل النزاعات.[1]

وفي هذا الإطار تتعامل الجمعية العامة مع النزاعات بواسطة القرارات التي بموجبها تطالب من أطراف النزاع الالتزام بالحل السلمي، أو تقوم بعرض القضية على محكمة العدل الدولية لإبداء رأي استشاري بشأنها أو تشرك الأمين العام للأمم المتحدة في متابعة القضايا محل النزاع وتقديم تقارير عنها.[2]

الجدير بالملاحظة أنه إذا كان الميثاق قد أعطى الجمعية العامة صلاحيات واسعة في نظر المنازعات إلا أنه تجنبا لتداخل اختصاصات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن استثنت المادة 14 المذكورة أعلاه –المادة 12– تلك النزاعات التي باشرها مجلس الأمن حيث لا يمكن للجمعية العامة تقديم أي توصية بشأنها ولا ينزع عنها هذا الاستثناء إمكانية نظرها لهذه النزاعات دون تقديم توصية بشأنها إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك.

كما أوجبت المادة 11 على الجمعية العامة إحالة المسائل المعروضة عليها المتعلقة بعمل من أعمال القمع أو المنع على مجلس الأمن باعتبار أن هذا الأخير هو صاحب الاختصاص

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ص 54.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر: عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع نفسه، من ص54 الى ص56.

الأصيل في القيام بهذه الأعمال وفقا للفصل السابع، في حين تبقى للجمعية العامة مسؤولية احتياطية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة مباشرة مجلس الأمن لاختصاصاته في المجال المذكور على النحو المطلوب، لكن قد تنقلب هذه المسؤولية إلى مسؤولية رئيسية في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته[1].

ثانيا- صلاحيات الجمعية العامة وفق قرار الاتحاد من أجل السلام

و في هذا الإطار يجب التطرق إلى قرار الجمعية العامة "الاتحاد من أجل السلام" رقم 377 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1950 الذي أثار جدلا واسعا حول مدى صلاحية الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات، وقد اتخذ هذا القرار لتمكين الجمعية العامة من متابعة الإجراءات القسرية المعتمدة من قبل مجلس الأمن في حق كوريا الشمالية باعتبارها دولة معتدية على أراضي كوريا الجنوبية، كما منحت الجمعية العامة لنفسها بموجب هذا القرار- في حالة حدوث انتهاك للسلام- حق إصدار توصيات مناسبة الأعضاء قصد اتخاذ الإجراءات الجماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

1- أسباب صدور قرار الاتحاد من أجل السلام

و تأسيسا على السياق التاريخي الذي جاء فيه قرار الاتحاد من أجل السلام نجد أن هناك سببين قادا إلى إصدار هذا القرار وهما:

أ- **السبب المبطن:**

وهو كثرة عناصر التناقض بين مصالح المعسكر الغربي بقيادة الو.م.أ والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي، فكل من المعسكرين له أهداف ومصالح خاصة به، فممارسة الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو جعل مجلس الأمن عاجزا مما دفع بالو.م.أ للبحث عن بديل فلجأت إلى الجمعية العامة لاستصدار قرارا تستعيد به جزءا من هيبتها المفقودة بالفيتو السوفيتي.

---

[1] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 298.

[2] عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية، في اطار ميثاق جامعة الدول العربية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص214.

ب-السبب المعلن:

وهو حفظ السلم والأمن الدوليين التي تعتبر المهمة الرئيسية لمجلس الأمن بموجب المادة 24 من الميثاق، لكن العجز الذي أصابه بسبب استخدام حق الفيتو من قبل أحد الدول الدائمة العضوية عند التصويت في المسائل الموضوعية دفع إلى إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام لتمكين مجلس الأمن من استمراره في مهمته الرئيسية

2-شروط تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام[1]:

من خلال الفقرة (أ/1) من قرار الاتحاد من أجل السلام والمادة 8/ب المادة 9 من النظام الداخلي للجمعية العامة نجد أنه لابد من توفر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لتفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام.

أ- **الشروط الموضوعية:**

-أن تكون هناك حالة من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو وجود إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان التي تمس السلم والأمن الدوليين.

-أن يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارا لمواجهة الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب عدم وجود إجماع بين الدول الدائمة.

ب- الشروط الإجرائية:

- **إذا كانت الجمعية العامة في حالة انعقاد:**

وقت وجود حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين وفشل مجلس الأمن من تدارك الموقف، فانها تقوم في الحال بالنظر في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي تتخذ.

---

[1] لتفصيل أكثر أنظر: أشرف صيام، قرار الاتحاد من أجل السلام: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين، سليلة أوراق عمل جامعة بيرزيت 40/2011 ، جامعة بيرزيت ، 2011 من ص10 الى ص 12.متوفرة على الرابط الذي تم الاطلاع عليه في 2023/10/21 :
file:///C:/Users/pc/Desktop/الحق%20في%20السلم/قرار%20الاتحاد%20من%20أجل%20السلم.pdf

- **إذا لم تكن الجمعية العامة في هذا الوقت في حالة انعقاد:**

فيمكن أن تجتمع الجمعية العامة في دورة عاجلة غي عادية و استثنائية خلال 24 ساعة التي تلي طلب الانعقاد، ويكون ذلك بطلب من جهتين :

دعوة مجلس الأمن الجمعية للانعقاد : حيث لمجلس الأمن أن يحيل إلى الجمعية العامة النزاع المعروض عليه في هذا الشأن، وله أن يدعوها عندئذ إلى الانعقاد في دورة غير عادية وفي هذه الحالة فان قرار طلب الانعقاد يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية التي يكفي فيها تحقق أغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمن دون اشتراط أن تكون من بينها أصوات الخمسة دائمة العضوية متفقة) أي لا يمكن استعمال حق الفيتو عند طلب مجلس الأمن من الجمعية الانعقاد وفقا لقرار الاتحاد من اجل السالم.

–دعوة أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة الجمعية للانعقاد : ويتم الحصول على هذه الأغلبية إما بناء على تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأمم المتحدة أو موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم أحد أعضاء الأمم المتحدة يدعو فيه الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام.

3– مثال تطبيقي لقرار الاتحاد من أجل السلام في النزاع الروسي الأوكراني:[1]

استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، عقدت الجمعية العامة جلستها الحادية عشرة الاستثنائية الطارئة الخاصة في 1 مارس 2022 للتصويت على إدانة الحرب الروسية ضد أوكرانيا بعد إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار الإدانة في 25 فبراير 2022 وقد قدم نفس المشروع المعروض على المجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وبعد المناقشات بين أعضاء الأمم المتحدة، اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة قرار في 2 مارس 2022 بإدانة العدوان الروسي على أوكرانيا ومطالبة روسيا بإنهاء عملياتها العسكرية في أوكرانيا على الفور و صدر القرار بأغلبية ثلثي الأصوات، 141 صوتا موافقا، مقابل 5 أصوات رافضة.

[1] لتفصيل أكثر حول القضية أنظر: سلوى يوسف الأكيابي، أثر الحرب الروسية الأكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، 2023، ص 174 وما بعدها.

كذلك بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، أحيل إلى الجمعية العامة مشروع قرار ضد ضم روسيا غير مشروع لأجزاء من أوكرانيا، وبطلان الاستفتاءات التي سيقت ذلك، بعد أن استخدمت روسيا حق الفيتو ضد قرار مماثل في مجلس الأمن الدولي، واعتمدت الجمعية العامة القرار في 12 أكتوبر 2022 بأغلبية 143 صوت فيما عارضته خمس دول: بيلاروس، روسيا، سوريا، نيكاراغوا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وامتنعت 35 دولة عن التصويت من بينها الصين، ويدعو القرار الدول إلى عدم الاعتراف بتحرك روسيا ويعيد التأكيد على سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية

من خلال دراسة مختلف تدخلات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية نجد أنها تمت وفق أسلوبين أحدهما ودي وسلمي(وقائي) بناءا على الفصل السادس والآخر قسري (علاجي) وفق الفصل السابع عن طريق استخدامه للقوة العسكرية بصورة مباشرة أو عن طريق فرض عقوبات للتأثير عن إرادة الدولة المتدخل في شؤونها لإرغامها على تصحيح مخالفتها، كما يتدخل في حالات أخرى بعد موافقة الأطراف عن طريق عمليات حفظ السلام.

أولا- دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية سلميا

إذا فشلت كل الوسائل في تسوية النزاع فيجب على الدول المتنازعة أن تعرض نزاعها على مجلس الأمن الدولي (المادة 37 من الميثاق)، لأن هذا الأخير يمكنه أن يدرس أي نزاع دولي قد يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر(المادة 34 من الميثاق) كما يمكنه أن يجري التحقيق في النزاع أو يوصي الأطراف المتنازعة بعرض نزاعها على محكمة العدل الدولية (المادة 36 من الميثاق)[1].

وبالتالي قد أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي مجموعة من الاختصاصات تم النص عليها صراحة في المواد (33-38) من الفصل السادس وذلك عند التعامل مع المنازعات

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص77.

والمواقف ذات الخطورة النسبية سواء تدخل من تلقاء نفسه إذا كان النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، أو تدخل بناء على طلب الغير.

حيث يلعب مجلس الأمن الدور **التوفيقي** من خلال المادة 1/33 التي تخوله دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعهم بإحدى الوسائل السلمية، أو من خلال المادة 36 التي تنص: "1-لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. 2-على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .3-على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسائل السلمية قد يقتصر على دعوة الدول إلى حل منازعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة أو بتحديد وسيلة بعينها يراها قادرة على حل النزاع ، مع ترك الدول المعنية وشأنها في إتباع هذه الوسائل على أن المجلس قد يقوم بدور أكثر نشاطا اذ يأخذ على عاتقه القيام بنفسه بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة ومثال ذلك ما فعله بالنسبة للحرب بين الهند وباكستان إذ أنشأ لجنة من خمسة أعضاء في الأمم المتحدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لإزالة الخلاف بينهما وكذلك قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مندوبه لدى كل من مصر وإسرائيل للمساعدة على إيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط.[1]

ويلعب مجلس الأمن دور **شبه قضائي** يظهر من خلال المادة 37 التي نصت:" 1-اذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع."

[1] د.عبد العزيز العشاوي، د.علي أبو هاني، المرجع السابق، 2010، ص ص 106 و107

حيث تخول المادة 37 للمجلس أن يوصي بعمل وفق للمادة 36 وهي محاولة نهائية من المجلس لحث الأطراف على تسويته بأنفسهم أو البحث في أصل النزاع والتوصية بشروط يراها مناسبة لحل النزاع.

وكذلك المادة 38 التي تمكنه من تقديم توصية ذات طبيعة موضوعية لحل النزاع بغض النظر عن نوعه[1]، لكن بعد موافقة أطراف النزاع على ذلك.

و النتيجة أن حدود مجلس الأمن بالنسبة لتسوية المنازعات أو المواقف الدولية بالطرق السلمية تنحصر في ما يلي:

1- تقرير ما إذا كان الموقف أو النزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر أم لا.
2- ثم ينظر في الحلول التي استعان بها أطراف النزاع.
3- إذا كان من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر فله أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع وعليه أن يوصي أطرافه بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

4- سلطات مجلس الأمن الدولي في جميع الحالات السابقة ليست إلا سلطة توصية ولا تتمتع بأي صفة إلزامية.

5-إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع. [2]

على الرغم من أن ما يصدر عن مجلس الأمن وفق الفصل السادس ليس سوى توصيات ذات قيمة سياسية وأدبية فقط خالية من عنصر الإلزام، لكنها قد ترقى هذه التوصيات إلى شبه الإلزام إذا مارس مجلس الأمن دوره شبه القضائي وصدرت التسوية موضوع التوصية بعد إجراء

[1] ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص46.
[2] د.عبد العزيز العشاوي، د.علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 108.

المشاورات غير الرسمية وحصول اتفاق في الآراء بين أطراف النزاع مما يعرض الطرف المخالف لهذه التوصية إلى قرارات ملزمة في المستقبل.[1]

ثانيا- تدخل مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية قسرا

إذا كان من شأن استمرار النزاع أن يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لكل دولة أن تنبه المجلس، وكل دولة ليست عضوه في الهيئة متى كانت طرفا في النزاع، وهذه مسألة موضوعية تحتاج إلى تسعة أصوات من بينها الأعضاء الدائمين، ويحق للمجلس استخدام طرق الإكراه ، استنادا للمادة 39 على الأطراف الامتناع عن الأعمال الحربية مثل إصداره للقرار 598 بتاريخ 1987/07/20 والذي تضمن طلبا للعراق وإيران بوقف القتال فورا بينهما و سحب قواتهما إلى ما وراء الحدود المعترف بها دوليا[2]، وإن إخلال أحد الطرفين يعد إخلال بالسلم يستوجب تطبيق الفصل السابع.

1- الأساس القانوني لاتخاذ مجلس الأمن تدابير الفصل السابع:

تعتبر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لتنفيذ أحكام الفصل، وقد منح مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة في تقرير حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ويبدو أن واضعو الميثاق يستهدفون اقامة دعائم لنظام مركزي للأمن الجماعي تكون فيه السيطرة للدول التي لها حق الفيتو.

أ- السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاع:

زود مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو القيام بعمل عدواني ، بل أكثر من ذلك فقد أنيط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود أحد هذه الحالات المشار إليها و يجد مجلس الأمن سنده في نص المادة 24 من الميثاق التي يعهد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون أن يعمل نائبا عنهم ويترتب على ذلك أن مجلس الأمن غير ملزم بأي تقارير أو ادعاء في اتخاذ قراراته فهو يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبني قناعات أعضائه الدائمين

[1] ناصر الجهاني، المرجع السابق، ص47.

[2] عبد الحميد دغبار، المرجع السابق، ص 212.

أو طبقا لتقارير البعثات واللجان المكلفة مباشرة منه في تحديد الحالة الدولية، ويتدارس مجلس الأمن على ضوء تلك التقارير، الظروف الخاصة والأعمال المحيطة بالحالة وجدوى وفعالية التدابير القسرية وإمكانية إنفاذها، فإما أن يقر أن الحالة تهدد السلم والأمن الدولي طبقا للمادة 39 ويتخذ التدابير المناسبة، وإما يكتفي بمناقشة الحالة دون أن يقرر[1].

ويتضح من خلال الميثاق أن مجلس الأمن غير ملزم بالإعلان رسميا عن وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 لتقرير تدابير القمع.

وفي الأخير نقول إن استخدام أي نوع من أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن، ولكن هذا لا يعني مطلقا التعسف في استعمال هذه السلطة أو إساءة استخدامها من قبل مجلس الأمن، فإذا لم تصل الحالة المعروضة على المجلس إلى حد الخطورة التي تستدعي اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهتها فانه يكون من قبيل المغالاة و التعسف أن يأمر مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية.[2]

ب- مقتضيات تطبيق السلطات الوارد في الفصل السابع:

يتعين على مجلس الأمن من حيث المبدأ أن يستند في ممارسة سلطاته على أحد الأوصاف التالية:" تهديد السلم"، "الإخلال بالسلم"، "أعمال العدوان" حيث تكتسي التفرقة بين هذه المصطلحات وتحديد مدلولها أهمية كبيرة من أجل التمكن من تحديد النزاع الذي من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين وما يمكن ملاحظته في الإطار خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي مادة تحدد مضمون التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهذا الأمر يدعونا إلى الاسترشاد بالفقه الدولي والممارسة العملية لمجلس الأمن قي هذا المجال:

- **التهديد بالسلم:**

من بين التعاريفات الفقهية للتهديد السلم والأمن الدولي أنه:" تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام إحدى صور العنف أو من

[1] حاج امحمد صالح، حدود استخدام القوة في التظيم الدولي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 71.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص283.

خلال وقوع صدام داخل احدي الدول ويكون ذلك على قدر كبير من الجسامة والعنف بحيث يؤدي إلى تعريض مصالح الدول إلى فان الأمر يتعدى حدود تهديد السلم والأمن إلى الإخلال به بصفة فعلية".[1]

كما نجد بعض الحالات التي وجب مواجهتها اتخاذ تدابير خاصة بغية منع حدوثها، والتخفيف من آثارها التي تهدد السلم والأمن الدوليين وهذه الضوابط تتمثل في:

- حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية
- أن صدور العمل المخالف أو ينطوي على مجرد التهديد والترويع وليس الاستخدام الفعلي للقوة، أو التدخل الفعلي في الشؤون الداخلية.
- أن لا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية، أو إظهار النوايا الجدية في القيام بالعمل المخالف كتحريك قوات حشودها أو توجيه الأسلحة أو إجراء مناورة على الحدود بالذخيرة الحية.

ويعود إيراد **عبارة تهديد السلم** الواردة في المادة 39 إلى رغبة واضعي الميثاق في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفاصل السابع ولعل هذا ما نستشفه من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن حيث يظهر توصيف تهديم السلم الأكثر استعمالا، ولعل مرد ذلك يكمن في أن هذا الوصف فضفاض ويمتد ليشمل حالات لا متناهية من النزاعات الدولية والداخلية كما لا يشترط فيه خلافا للعدوان والإخلال بالسلم أن يكون متأتيا أو ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فهو يمتد ليشمل جانبا واسعا من سلوك الدول، ومن مصادر تهديد أمن المجتمع الدولي واستقراره

و تبرز الممارسة العملية استعمال مجلس الأمن كثيرا لعبارة تهديد السلم والأمن الدوليين من أجل تطبيق الفصل السابع[2]:

[1] آسية دعاس، عبد الحكيم أمحمد رويحة، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد05/العدد 02(2022)، ص 380.

[2] حاج امحمد صالح، المرجع السابق، ص ص 71 و72.

- القرار 232 الصادر سنة 1966 بشأن روديسيا الذي أشار فيه أن" المجلس وهو يتصرف وفق المادتين 39 و41 يؤكد أن الوضع في روديسيا يشكل **تهديدا** للسلم والأمن الدوليين".(إشارة مجلس الأمن إلى المادة 39 بشكل صريح وذكر العبارات الواردة فيها)
- القرار 418 الصادر في 1977/11/4 والذي جاء فيه أن " امتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة والمعدات الخاصة بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" (توصيف وإشارة إلى المادة 39 دون ذكر نصها بشكل صريح)
- القرار 340 الصادر في 1973/10/25 بعد حرب أكتوبر حيث دعا مجلس الأمن في هذا القرار إلى وقف فوري وكامل لإطلاق النار(لا يوجد إشارة إلى المادة 39 ولا توصيف للأوضاع بناءا على مضمون هذه المادة لكن مضمون القرار يظهر أنه ملزم)

- **الإخلال بالسلم:**

يقصد بالإخلال بالسلم كل الحالات التي تنشب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة وهو يشمل العدوان حيث يصعب في أغلب الحالات التمييز بينهما لأنه من النادر أن لا يوجد إخلال بالسلم، وأن لا يكون مترتبا عن عمل عدواني، وهناك من ذهب إلى القول أن الإخلال بالسلم يتضمن العدوان بالاستناد إلى منطوق المادة 1 من الميثاق.[1]

ويرى الأستاذ رايت كوينس:" أن الإخلال بالسلم الوارد في المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف مسلحة بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، وراء حدود معترف بها دوليا".

في حين يذهب الأستاذ عبد العزيز رمضان على الخطابي إلى أن" خرق السلم أو الإخلال بالسلم ينصرف إلى الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة، سواء داخل حدود الدولة (نزاع داخلي)، أو ضمن إطار العلاقات الدولية، وسمة هذا الاستخدام تتمثل في الهدف السياسي من وراء الاستخدام–غير مبرر قانونا–ويتصف بالخطورة والاتساع إلى أبعد مما هو حاصل"[2].

[1] آسية دعاس، عبد الحكيم أمحمد رويحة، المرجع السابق، ص 380.

[2] حاج امحمد صالح، المرجع السابق، ص 73.

أما بالنسبة للممارسة مجلس الأمن، فقد تميزت بقية الحالات التي كيفت على أنها تشكل إخلال بالسلم، والسبب يرجع كالعادة إلى الاعتبارات السياسية التي تؤدي إلى تعارض وجهات نظر أعضائه، ونذكر من بين الحالات النادرة قضية الفوكلاند بين المملكة البريطانية والأرجنتين، حيث اعتبر قرار مجلس الأمن رقم 502 الصادر في 1982/4/30 احتلال القوات الأرجنتينية من جزر الفوكلاند (المالوين).[1]

- **العدوان:**

إن جريمة العدوان بموجب الفصل السابع من أخطر الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين وتستدعي اتخاذ تدابير القمع لمواجهتها، وما يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد عقوبة للجريمة دون أن يعطي تعريف لها، وترك الأمر لمجلس الأمن لتكيف حالات العدوان وتقرير توصيات وتدابير الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد صدر تعريف للعدوان في الجلسة العامة لمؤتمر استعراض الذي عقد في كمبالا ما بين 31 ماي و11 يونيو سنة 2010: "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[2]

ولعل عدم إدراج تعريف للعدوان في ميثاق الأمم المتحدة، يرجع إلى صعوبة وضع تعريف شامل يستوعب كافة أشكال العدوان من جهة، من جهة ثانية ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في معالجة كل حالة تعترضه على حدة واتخاذ القرار الملائم بصددها، إضافة إلى خشية الدول من أن وضع تحديد لمفهوم العدوان سيقيد من سلطات مجلس الأمن ويحد من فعالية الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 73.

[2] آسية دعاس، عبد الحكيم أمحمد رويحة، المرجع السابق، ص 381.

[3] حاج امحمد صالح، المرجع السابق، ص 74.

ويشار إلى أن مجلس الأمن قل ما استعمل توصيف العدوان، حيث اقتصر هذا التوصيف على الهجمات المسلحة التي قامت بها دولة جنوب إفريقيا ضد كل من أنغولا وزامبيا، وهجمات روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق.

2- التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع

يتخذ مجلس الأمن مجموعة من التدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في:

أ- تدابير مؤقتة بدعوة الأطراف المتنازعة لما يراه مناسبا.

ب-تدابير لا تستدعي استعمال العنف كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات.

ت-تدابير عنيفة كاستخدام أعمال العنف والعمليات الحربية، اذا لم تف التدابير السابقة بالغرض، وذلك أن تضع الدول قوات مسلحة تحت تصرف هيئة أركان المجلس.[1]

وسوف يتم تفصيل هذه التدابير وفقا للعناصر التالية

أ- التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة 40 من الميثاق على هذه التدابير و أجازت لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، علما أن هذه الإجراءات لا تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة ولا تؤثر على مطالبهم ولا تخل بحقوقهم.[2]

كما تتصف هذه التدابير بأنها غير قسرية قد تتبعها تدابير قسرية وإلا ستبقى تتصف بالمنع أو القمع كالتدابير المتعلقة بوقف العمليات العدائية وانسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية قبل اندلاع الحرب وإقامة مناطق منزوعة السلاح وطلب وقف إطلاق النار..

ومن الأمثلة عن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي سنة 1953 الذي تضمن وقف العمل في المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا والكيان الصهيوني أثناء نظر المجلس في الشكوى المقدمة

---

[1] د.عبد العزيز العشاوي، د.علي أبو هاني، المرجع السابق، ص ص116-117.

[2] عمر سعد الله، حل النواعات الدولية، المرجع السابق، ص 105.

من قبل سوريا، اذ قضى القرار المذكور وقف العمل يجب أن لا يضر بمطالب و أوضاع الطرفين، وقد وردت على اثر قيام الكيان الصهيوني بتحويل مجرى نهر الأردن[1].

ب-فرض العقوبات

قد يجد مجلس الأمن بأن النزاع أو الموقف الدولي المثار لا يتطلب استخدام القوة بالضرورة، أو استخدامها مع ضروراتها غير ممكنة لعدم توفر العوامل التي تجيزها، لذلك تلجأ الى نظام العقوبات غير العسكرية للضغط على أطراف النزاع أو الدولة المعتدية لتنفيذ قراراته، وتتراوح هذه العقوبات من حيث شدتها بين مجرد الضغط السياسي ، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي وبين نظام شامل للعقوبات[2].

وهذه التدابير تضمنتها المادة 41 من الميثاق التي نصت:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."

يستشف من خلال عبارة "يجوز أن يكون من بينها" أن التدابير غير العسكرية ذكرت في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، ولمجلس الأمن أن يكتفي بتدبير واحد من هذه التدابير أو أكثر، بل له وفقا لسلطته التقديرية أن يجمع بين هذه التدابير كلها بحيث نكون أما نظام شامل للعقوبات وهذا ما حصل بشأن العراق حيث فرضت عليها عقوبات ذات طابع اقتصادي(القرار 661 ، القرار 670، القرار 666) وعقوبات ذات طابع سياسي ودبلوماسي(القرار 660، القرار 661)[3]، ويمكن أن نتطرق الى أنواع العقوبات الاقتصادية في ما يلي:

---

[1] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 360.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص317.

[3] لمزيد من التفصيل انظر، المرجع نفسه، 320 وما بعدها.

- **المقاطعة الاقتصادية:**

ان المقاطعة هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية ويقصد بها " تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي" وهناك من يعطي للمقاطعة معنى ضيق على أنها " رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة. "

وهناك من يعطيها معنى واسع بحيث " تشتمل على وقف العلاقات التجارية مع دولة معنية ومنع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية.[1]

تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة إلى عدم إتاحة الفرصة للدول إستراد السلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدول التي مارست أسلوب المقاطعة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية إجبارها على قبول معاهدة، مثل معاهدة الحد من التسلح)، لذلك فالمقاطعة تهدف إلى العزلة الاقتصادية و الإجتماعية للفرد أو مجموعة من الأفراد أو الدولة.[2]

ومن أهم أمثلة تطبيق المقاطعة الاقتصادية، العقوبات التي وقّعت ضد دولة جنوب إفريقيا، وقد قامت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب أفريقيا بالتوقف عن ممارساتها العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها، ولما لم تمتثل حكومة جنوب أفريقيا لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963 وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية.

وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت بها صورة المقاطعة الاقتصادية الكاملة والتي استمرت حوالي ثلاثين عاما، حققت في نهايتها

---

[1] تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية، شهادة ماجستير،عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012،2011، ص 43.

[2] قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،جامعة باتنة، 2011، ص 34.

جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب أفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياساتها العنصرية.[1]

- **الحظر الاقتصادي:**

من خلال المادة 41 من الميثاق يعتبر الحظر الاقتصادي عقوبة اقتصادية تتمثل في وقف الصلات الاقتصادية والتي يدخل في إطارها قطع صلة اقتصادية بين الدول المشمولة بالحظر وبقية الدول فوقف التعاملات الاقتصادية نكون أمام حظر اقتصادي يشمل التبادل التجاري وكل ما له علاقة بالمواد الاستهلاكية الغذائية في المجال التجاري خاصة.

والحظر بمفهومه الضيق هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول هو المفهوم الأصدق مقارنة بالمفهوم الواسع الذي يتضمن الواردات إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة.

ويعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ويؤدي كذلك إلى حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وهذا قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له الأثر الكبير في تغيير سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي[2].

أما الحظر الاقتصادي كعقوبة اقتصادية دولية فنجد أنه يتمثل في التدابير التي يتضمنها قرار مجلس الأمن بفرض منع بيع أو تصدير أو أي شكل من أشكال نقل السلع إلى دولة ما ، كالحظر الذي تضمنه القرار رقم 841 الصادر في سنة 1993 المتعلق بهايتي، والذي تضمن منع كل الدول من عمليات البيع أو النقل أو التوريد للنفط و المنتجات النفطية ، إضافة إلى كل أنواع الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار الخاصة بها.[3]

---

[1] قردوح رضا، المرجع السابق، ص 35.

[2] تبينة عادل، المرجع السابق، ص 57.

[3] سعادي ربيعة، دور الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ سيادة القانون بين النص والواقع، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021/2020، ص 181

- **الحصار الاقتصادي:**

يعني منع دخول أو خروج السفن والطائرات من والى الموانئ والشواطئ ومطارات دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى وتلقي المساعدات لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي.

ونظرا لما تمثله البحرية من أهمية كبيرة للدول فان الحصار الاقتصادي البحري هو من أهم الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بالقانون الدولي ويقصد منه (منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانى وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر) يأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها حيث تنفذه قوة بحرية وجوية كافية.

والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي يعرف **بالحصار الاقتصادي**، جعل الفقهاء الدوليين يميزون بينه وبين الحصار الحربي، على اعتبار أنه إجراء سلمي يتم في وقت السلم، كما أنه يطبق على سفن الدولة المحاصرة فقط.

و الرأي الغالب عند الفقهاء أن الحصار الاقتصادي من الناحية القانونية إجراء مشروع، وقد نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة حيث لا يقتصر الحصار الاقتصادي على الإجراءات البحرية بل لابد أن يدعم بالحصار الجوي.

و هو ما أقره مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ضد ليبيا ضمن القرار رقم 748 لسنة 1992[1]،وقد ألزم هذا القرار جميع الدول الأعضاء، اعتبارا من 15 أبريل 1992، القيام برفض السماح للطائرات الليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت قد أقلعت من الأراضي الليبية، باستثناء الاحتياجات الإنسانية[2].

---

[1] بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 45.

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992، جلسة رقم 3063، وثيقة رقم : S/RES/748/1992.

ث- استخدام التدابير العسكرية

تتدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق استخدام القوة بواسطة مجلس الأمن الذي يملك مجموعة من السلطات يمارسها وفقا للفصل السابع ويستند في ممارستها على واحدة من الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق وهي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

تم النص على التدابير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدبير غير العسكرية لم تحافظ على السلم و الأمن الدوليين في المادة 42 من الميثاق التي نصت:"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.."

ويلجأ إلى استخدام القوة المسلحة من قبل الدول والمنظمات الدولية كملاذ أخير في مجال حل النزاعات، فيمكن اللجوء إليها بعد أن تستنفذ كافة التدابير اللازمة لتسوية الوضع بالوسائل السلمية ويتبين للدولة أو المنظمة المعنية أنها ليست كافية، حيث يعطي ميثاق الأمم المتحدة الأولوية لمسألة العمل على منع استخدام القوة المسلحة ، ويكمن العنصر الأساسي في مضمون مبدأ استعمال القوة والتهديد باستخدامها في تحريم الحرب العدوانية ويمنع على الدول بالأخص[1]:

1- أية أعمال تمثل تهديدا باستعمال القوة بشكل مباشر واستخدامها ضد دولة أخرى.
2- استعمال القوة أو التهديد بها بهدف الإخلال بالحدود الدولية المعترف بها لدولة أخرى
3- أعمال العنف التي من شأنها حرمان الشعوب من حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها.
4- الاستيلاء على أراضي دولة أخرى نتيجة التهديد بالقوة واستخدامها.
5- التنظيم والإثارة والمساعدة أو المشاركة في أعمال إرهابية في دولة أخرى أو الإذعان لنشاطات منظمة داخل أراضيها مواجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال في حال كانت الأعمال الأنفة الذكر لها صلة باستعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثالث: قوات حفظ السلام

تعتبر عمليات حفظ السلام من أهم القضايا التي تعالجها الأمم المتحدة لأنها من مهامها الرئيسية التي تعتمد عليها في إطار إدارة النزاعات وتحقيق الأمن والاستقرار، وهو الأمر الذي جعل من عمليات حفظ السلام تحتل هرم الأولويات في الأجندة السياسية الدولية والأكاديمية بالنظر إلى قدرتها في توفير الحلول المناسبة للحد دون خروج النزاعات عن السيطرة، ومن خلال هذه الجزئية سيتم شرح مفهوم عمليات حفظ السلام وتطور مهام قوات حفظ السلام.

أولا- مفهوم عمليات السلام

تستوجب دراسة مفهوم عمليات السلام التطرق لتعريفها و تحديد المبادئ التي تقوم عليها هذه العمليات وكذلك الأساس القانوني لإنشائها.

1- التعريف

من بين التعاريف المقدمة لعمليات حفظ السلام تعريف الدكتور تميم خلاف:"هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحية قتالية بهدف صيانة واستعادة السلام..."[1]

وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة داغ همر شولد أنها قوات ذات طبيعة مزدوجة تتراوح بين العمل الميداني والعمل العسكري تنشأ بموجب قرار صادر عن الأمم المتحدة بشأن نزاع معين لفترة محددة.[2]

و بدوره عرفها الأمين السابق للأمم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي على أن: حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف المعنية يشمل عادة إشراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك مدنيين معا.

---

[1] قلي أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1،جوان 2010، ص ص231 و232.

[2] سالم حوة، عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص909.

تتفق مختلف التعاريف أن عمليات السلام تقوم بها قوات عسكرية أساسا، تؤدي مهامها دون استخدام الأسلحة إلا في حالات ووفقا لشروط معينة.

وقد لجأت الأمم المتحدة تحقيقا لأهدافها إلى استحداث هذه الآلية الجديدة التي لم ينص عليها الميثاق صراحة عن طريق إرسال قوات دولية محايدة تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال أو النزاع ويتم إنشاء هذه القوات خصيصا لمجابهة مواقف أو نزاع دولي بعينه ولمدة محدودة قابلة للتجديد وهي تتكون من فرق مسلحة تقدمها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة بناء على طلب السكرتير العام شرط أن تكون هذه الدول محايدة في نظر الأطراف المتنازعة[1].

2- مبادئ عمليات حفظ السلام:

يمكن إيجاز مبادئ عمليات حفظ السلام في مايلي:

أ- رضا الأطراف:

يشترط أن توافق الدولة التي تشهد نزاعا داخليا كان أو مع دولة أخرى على تواجد قوات حفظ السلام الدولية، لأن ذلك من شأنه أن يتيح للأمم المتحدة حسن التصرف السياسي و المادي لإنجاح المهمة المنوطة بها، فعدم رضا الأطراف يجعل قوات حفظ السلام تحيد عن مهمتها الأساسية وهي فض النزاع والفصل بين الأطراف المتحاربة.

ب- الحياد:

يعتبر الحياد من أهم المبادئ التي تحكم عمل قوات حفظ السلام فأي ميول لطرف دون الأخر يجعلها عرضة لسحب الموافقة على وجودها على الأرض، فالحياد يضمن نجاح عمل القوات ويعطيها قبولا بين كل الأطراف.

ت-عدم اللجوء الى القوة الا في حالة الدفاع عن النفس:

ان قوات حفظ السلام في الأصل عملها حيادي فلا تلجأ الى استعمال القوة إلا بتفويض من مجلس الأمن بغية الدفاع عن النفس، ففي حالة مواجهتها لمقاومة تحول بينها وبين مواصلة

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص327.

عملها، أباح لها مجلس الأمن بموجب تفويض منه استعمال القوة من أجل مواصلة مهامها في الحفاظ على السلم.

فبموجب قرار مجلس الأمن رقم 836 تم توسيع صلاحيات قوات حفظ السلام في المتواجدة في البوسنة والهرسك وأذن مجلس الأمن لهذه القوات باتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن النفس كالرد باستعمال القوة عند قصف أحد الأطراف للمناطق الآمنة أو التصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة العرقلة المتعمدة للقوافل الإنسانية المشمولة بالحماية في تلك المناطق أو حولها. لكن أخفقت هذه القوات ولم تقم بالدور المنوط بها حيث لم تتخذ التدابير العسكرية الصارمة ضد الانتهاكات الصربية مما جعل القوات العسكرية الصربية تقترف مجازر رهيبة ضد السكان المسلمين في كامل البوسنة وفي المناطق المحمية[1].

ث-مبدأ الشرعية

يقصد به ضرورة موافقة أعضاء مجلس الأمن على إنشاء بعثات حفظ السلام، وتحديد حجم ونطاق وولاية البعثة لإضفاء الشرعية المناسبة ولضمان مساندة المجتمع الدولي للأنشطة التي تضطلع بها وضمان التمويل المستمر واللازم لها، كما يجب أن تلاقي عمليات حفظ السلام قبولا دوليا من حيث مدتها واستمرارها[2].

3- الأساس القانوني لعمليات السلام:

يتم تشكيل عمليات حفظ السلام بموجب قرار مجلس الأمن يحدد نطاق تكليفها فتكون خاضعة لسلطة المجلس، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة مسئولا عن تنظيم وتنفيذ هذه العمليات، فلا خلاف بشأن سلطة مجلس الأمن في إنشاء هذه القوات إلا أنه ثار خلاف حول سلطة الجمعية العامة في إنشائها،[3]حيث تجد مبادرة الجمعية العامة مبررها في عجز مجلس الأمن بسبب

---

[1] ديلمي شكرين، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، مجلة صوت القانون، المجلد السادس،العدد 2، نوفمبر 2019، ص ص 1037 و1038.

[2] قلي أحمد، المرجع السابق، ص 242.

[3] ولتفصيل أكثر حول الجدل الذي ثار حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام انظر مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، 301 وما بعدها.

انعدام التوافق السياسي بين أعضائه خاصة الدول صاحبة حق الفيتو وهذا ما يظهر جليا في سابقة الاتحاد من أجل السلام لمواجهة الأزمة الكورية 1950.

وهو ما أعطي للجمعية العامة أيضا اختصاص إنشاء هذه القوات ، فبعد العدوان الثلاثي على مصر 1956 قامت الجمعية العامة بإنشاء أول قوة طوارئ لمراقبة احترام الهدنة والإشراف على انسحاب القوات العسكرية الانجليزية، الفرنسية والإسرائيلية من المناطق المصرية التي احتلتها.

والسؤال الذي يطرح في هذا الإطار ما هو الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام؟

يذهب فريق من الفقه إلى اعتبار الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل النزاعات سلميا هو الأساس القانوني الذي يسند اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة، وقد دعم هذا الاتجاه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بنفقات الأمم المتحدة بعد رفض العديد من الدول من بينها الاتحاد السوفياتي دفع نفقات القوات الطوارئ الدولية الموجودة في مصر بمبرر أن هذه القوة من قبيل أعمال الإكراه المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن –الفصل السابع– لكن المحكمة خلصت في الأخير أن طبيعة قوة الطوارئ الدولية هي سلمية وهي لذلك تعتبر أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات التي يؤكد عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

نؤيد الطرح الذي لا يتوافق مع اعتبار الفصل السادس أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام لأن الحل السلمي له وسائله من مفاوضات، وساطة، توفيق، تحكيم....ولا يدخل ضمنها إنشاء قوات عسكرية.

كما لا يمكن اعتبار أحكام الفصل السابع أساسا قانونيا لعمليات حفظ السلام لأنه يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يفترض قيام مجلس الأمن بإصدار قرار ملزم بناء على تكييف يعتبر أن هناك تهديدا وإخلالا بالسلم والأمن الدوليين.

وللخروج من هذه الإشكالية نتبنى الرأي التوفيقي للأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشولد الذي يرى أنه لا يمكن للفصل السادس ولا للفصل السابع أن يوفر الأساس القانوني لعمليات حفظ

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص911.

السلام وإنما الفصلين معا نظرا للطبيعة المركبة والهجينة لعمليات حفظ السلام والتي تجمع بين الطابع السلمي والإكراهي[1].

ثانيا- تطور مهام قوات حفظ السلام

تطورت مهام قوات حفظ السلام ولم تعد مقتصرة على الفصل بين القوات ومراقبة وقف إطلاق النار وسحب القوات حيث أصبحت تشمل مجموعة من المهام يمكن إجمالها في مايلي[2]:

-اقتطاع أجزاء من أقاليم بعض الدول لتأمين مناطق آمنة للاجئين وحمايتها، ومثال ذلك إنشاء وحماية مناطق آمنة في كرواتيا و ملاذات آمنة في البوسنة.

-معاقبة منتهكي السلام ونزع السلاح من المجموعات المسلحة والعمل على إنشاء حكومات انتقالية أو إدارات مؤقتة لحفظ النظام والاستقرار في مناطق النزاع داخل الدول، وقد تم تنفيذ هذه المهام في كل من عمليتي الصومال 1992 ورواندا 1994

-تأمين تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين المهددين بالقمع الذين هجروا من بيوتهم خوفا من الإبادة والقمع كما في حالة عمليات إغاثة الهجرة المليونية الكردية في عام 1991.

-إجراء انتخابات شرعية تحت مراقبة وإشراف الأمم المتحدة، ومثال ذلك عملية تيمور الشرقية وكذلك عملية كمبوديا 1991-1992 التي يعدها البعض واحدة من أنجح عمليات صنع السلام في تاريخ الأمم المتحدة.

هذه المهام تطورت وفق أجيال ثلاثة يمكن توضيحها في مايلي:

1- الجيل الأول من عمليات حفظ السلام:

أنشأت قوات حفظ السلام أساسا من أجل الحفاظ على السلام الدولي أي فرض وقف إطلاق النار بين جميع الأطراف المتقاتلة وذلك قصد تفادي عودة الأعمال العدائية، مع العمل على خلق الشروط المواتية لتسوية سياسة الأطراف في المستقبل كما تقوم هذه القوات بمهام أخرى

[1] سالم حوة، المرجع نفسه، ص911.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 329.

تتمثل أساسا في مراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة، نزع السلاح، وكذا الإشراف على انسحاب القوات المتحاربة، وتأمين المناطق الموضوعة تحت مراقبة الأمم المتحدة[1].

تعتبر المهام المذكورة بمثابة المهام الأولى والغالبة لمعظم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وعلى هذا الأساس صنفها فقهاء القانون الدولي العام بمثابة المهام التقليدية أو المهام من الجيل الأول تقتصر أساسا في منح قوات حفظ السلام دور ملاحظة وحفظ السلام ومنه فانه مهامها تعتبر مهام عسكرية محدودة.

يضطلع بأداء هذه المهام المراقبين الدوليين أو قوات دولية للأمم المتحدة :

أ- المراقبون الدوليين:

إن ايفاد المراقبين الدوليين الى مناطق النزاع يكون اما بمبادرة الامم المتحدة نفسها أو بناءا على اتفاقية دولية:

- **تقوم الأمم المتحدة بمبادرة منها:**

من خلال مجلس الأمن الدولي والذي يملك السلطة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى إرسال المراقبين الدوليين إلى المناطق الساخنة حيث يكلفون بمراقبة وضع ما في دولة ما مع إرسال تقارير عنه مثل قرار مجلس الأمن رقم 211 الصادر في ديسمبر 1963 القاضي بوضع مراقبين دوليين في منطقة النزاع بين الهند وباكستان في كاشمير[2].

- **تقوم الأمم المتحدة بإرسال المراقبين الدوليين بناءا على اتفاقية دولية:**

نصت معظم الاتفاقيات الدولية لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة على وجوب تدخل منظمة الأمم المتحدة قصد السهر على مراقبة تطبيق الاتفاقيات، ومن أمثلتها: عقب الاشتباكات المسلحة بين القوات المصرية واليمنية من جهة والقوات السعودية من جهة أخرى وفي آخر المطاف تم إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين الأطراف الثلاثة وجاء في نص هذا الاتفاق دعوة

---

[1] قلي أحمد، المرجع السابق، ص 244.

[2] بلهواري سمية، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2018، ص 198.

الأطراف المتنازعة الأمم المتحدة إلى إرسال مراقبين دوليين لمراقبة تنفيذ الاتفاق، وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 11 جوان 1963 تمت الاستجابة لطلب الدول الثلاث.[1]

ب-إرسال قوات طوارئ دولية (أفراد عسكريين):

تم انتشار هذه العمليات من طرف الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة والتي بلغت 13 عملية، وكانت ذو طابع تقليدي، وهذه العمليات قد تمت في بلدان العالم الثالث وامتازت بمفهوم ضيق للسلام، على أنه وضع نهاية للحرب، والتحرك لوضع تسوية لها مع التركيز على العلاج وليس الوقاية، كما امتازت هذه العمليات بميزانية صغيرة وذات مدى زمني طويل.

وكان أول لجوء للأمم المتحدة لأسلوب قوات حفظ السلام على اثر قناة السويس سنة 1956، اثر العدوان الثلاثي على مصر إذ تم إنشاء قوات طوارئ دولية، كما أنشأت في قبرص بقرار 1964/186 وأيضا في لبنان التي شكلت بقرار مجلس الأمن 1988/425 وغيرها من القوات في إطار المهام التقليدية المشار إليها سابقا.[2]

2- الجيل الثاني:

ان عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني لم يعد دورها يقتصر على مجرد وضع حد للعمليات العدائية عن طريق وضع حد للعمليات العدائية عن طريق وضع طرف محايد بين الطرفين المتحاربين والعمل للوصول الى حل سياسي للأزمة أو النزاع، بل أصبحت جزءا لايتجزأ من هذا الحل، إن هدفها يتمثل في تسوية سياسية شاملة ومقبولة مسبقا من قبل أطراف النزاع المعنية.[3]

اذا ضمن هذا الجيل لم تعد تلك القوات والعمليات ترمي فقط إلى رسم الاستقرار الأمني واستقرار وضع معين بل باتت تهدف إلى المساهمة والمشاركة ذات الفعالية.[4]

وتتمثل مهام عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني أساسا في مايلي:

---

[1] قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 245.

[2] بلهواري سمية، المرجع السابق، ص 198.

[3] قلي أحمد، دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 248.

[4] بلهواري سمية، المرجع السابق، ص 198.

- المهام العسكرية المحضة الموروثة عن الجيل الأول والتي تتمثل في دور الملاحظة والمراقبة وكذا الفصل بين الأطراف المتنازعة.
- مهام مدنية متنوعة وتشمل وظيفة بناء الأمة والتي تقوم أساسا على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مثل ما حدث في ناميبيا عام 1989 عن طريق إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمساعدة خلال الفترة الانتقالية.
- تنظيم وملاحظة الانتخابات وتحقيق المصالحة الوطنية مثل ما وقع في كمبوديا عام 1992-1993 عن طريق إنشاء بعثة الأمم المتحدة في كمبوديا.
- حماية حقوق الإنسان والديمقراطية.
- حماية المساعدات الإنسانية، إزالة الألغام وحماية اللاجئين.

حيث أعطى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي مفهوم واسع للسلام الدولي من خلال "خطة من أجل السلام" الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 17 جوان 1992 أو ما عرف **بالدبلوماسية الوقائية** التي يقصد بها العمل الرامي إلى منع نشوء نزاعات بين الدول، ومنع تصاعد النزاعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها وبالتالي الدبلوماسية الوقائية هي تجنب وقوع نزاع دولي وتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب النزاع، فاذا ما نشب النزاع كان لابد من احتوائه بسرعة .

وتنقسم الدبلوماسية الوقائية إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة التدخل لمنع تفاقم النزاع.
- مرحلة حل النزاع بعد استفحاله وانتشاره.
- مرحلة إعادة السلام وبنائه.

يتولى هذه العملية الأمين العام للمنظمة شخصيا أو يقوم بتكليف كبار الموظفين أو عن طريق الوكالات والبرامج المتخصصة أو بواسطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة[1]، وتتطلب الدبلوماسية الوقائية اتخاذ التدابير التالية:

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، 112.

- **بناء الثقة:** عن طريق مجموعة تدابير كتبادل البعثات العسكرية ووضع ترتيبات بتدفق الحر للمعلومات بما في ذلك رصد اتفاقات التسلح الإقليمية.
- **تقصي الحقائق:** بصورة رسمية أو غير رسمية، ويكون ذلك بتكليف من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.
- **الإنذار المبكر:** يكون برصد المؤشرات الدالة على حدوث النزاع أو إمكانية حدوثها وذلك بناءا على شبكة معلومات في جميع أنحاء العالم.
- **الانتشار الوقائي:** بإرسال قوات حفظ السلام الأممية بمجرد ظهور المعالم الأولى للنزاع وليس بعد النزاع فقط .
- **إنشاء مناطق منزوعة السلاح:** وذلك للفصل بين المتحاربين وتكون على جانبي الحدود بين أطراف النزاع أو على جانب واحد بناءا على طلب أحد الأطراف.

أما في علاقة دبلوماسية الوقائية بصنع السلام وحفظ السلام[1]فيرى الأمين العام بطرس بطرس غالي أن الدبلوماسية الوقائية لا يمكن فصلها عن حفظ وصنع السلم.

فصنع السلم: هو العمل الرامي الى التوفيق بين الأطراف المتنازعة بالوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 والتي تشمل المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم...

وبعد مرحلة صنع السلام تأت مرحلة **حفظ السلام(انشاء قوات حفظ السلام)** و هي المرحلة التي يتم نشر أفراد الأمم المتحدة من عسكريين ومدنيين في الميدان و يتم ذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية.

3- الجيل الثالث: (مرحلة التدخل الإنساني)

إن عمليات حفظ السلام من الجيل الثالث التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن هي عمليات تدخل في إطار ما يعرف بعمليات بناء السلام، وهي عمليات تم إيفادها استنادا للفصل السابع وبالنظر إلى عمليات الجيل الأول والثاني لحفظ السلام تعتبر هذه الأخيرة أكثر تعقيدا وثقلا فهي تعطي مفهوم واسع جدا للسلام العالمي، تدمج بين الوسائل الدبلوماسية

[1] سعادي ربيعة، المرجع السابق، ص 108.

والسياسية والعسكرية والإنسانية قصد إعادة بناء الدولة بعد نهاية الأعمال العدائية أو بعد نهاية الأزمة.

ففي المجال السياسي أصبحت عمليات حفظ السلام تضطلع ببعض المهام الجديدة من أهمها تنظيم الانتخابات والاستفتاءات ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتطوير الهياكل الإدارية لمؤسسات الدولة و تدريب الإطارات العاملة بها، و تقديم المساعدات اللازمة للحكومات الانتقالية وعرس مفهوم الحكم الراشد وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون.

أما على الصعيد الإنساني نذكر العمل على تأمين وصول مواد الغذائية، ومساعدة إخلاء المصابين من مناطق القتال، التنسيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنامج الغذاء العالمي لتوفير الحاجيات الأساسية من الغذاء، دواء و الرعاية الطبية.

وعلى الصعيد الاقتصادي نذكر مساهمة بعثات حفظ السلام في تطوير البنية التحتية والصناعية والزراعية للدول، كما تساهم في رسم السياسات الاقتصادية بعيدة المدى لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

حيث نجد أن عمليات حفظ السلام ضمن هذا الجيل تحولت من كونها عمليات أمنية الطابع إلى عمليات تسعى الى تأهيل المجتمعات وإدماجهم بشكل متكامل مع بعضهم البعض، وما يلاحظ على هذا المفهوم الجديد هو عدم وجود مصطلح السيادة المطلقة لما يتضمنه من احتمالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك نماذج العمليات خلال فترة ما بعد 1992 و2000 خاصة المتعلقة بدول العالم الثالث فنكون أمام التدخل الإنساني عبر عملية السلام الدولية من أجل حماية العمليات الإنسانية والسكان المدنيين في المناطق الآمنة التي تحتاج إلى حماية شاملة لهذه الفئات الهشة وحفاظا على شعار السلم والأمن الدوليين.[2]

---

[1] قلي أحمد، دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 251.

[2] مصطفى نوعي، مصطفى قزران، التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام وفق منظمة الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للحق القانوني، المجلد 12، العدد03-2021، ص ص482 و483.

ثم كان هناك **تحول من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية** في إطار عمليات حفظ السلام وذلك بعد خوف الدول الضعيفة بأن يكون مجلس الأمن أداة قمعية بيد الدول وأن تسيء استعماله من أجل التدخل في الدول وانتهاك سيادتها، وقد دفعها ذلك إلى دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في مسألة التدخل الإنساني، وعدم استعمال قوات حفظ السلام كوسيلة لانتهاك السيادة الوطنية للدول.

ونزولا عند هذه الرغبة شكلت لجنة للتدخل وسيادة الدول سنة 2001 بمبادرة من وزير خارجية كندا والتي وضعت ثلاث مبادئ هي:

- استخدام مفهوم مسؤولية الحماية بدل التدخل الإنساني.
- المساعدة الدولية وبناء القدرات.
- اتخاذ الإجراءات الحاسمة عند عدم قدرة الدولة المعنية على تحمل مسؤولياتها.

وقد تبنت قمة مؤتمر الأمم المتحدة للركائز الثلاثة بناءا على قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2005/9/16، كما وضعها الأمين العام كوفي عنان في قراراته اللاحقة بدابة من قرار تنفيذ مسؤولية الحماية لسنة 2009 ثم قدم للجمعية العامة تقريرا حول الإنذار المبكر والتقييم ومسؤولية الحماية سنة 2010 وكان آخر تقرير له سنة 2012 بشأن مسؤولية الحماية: الاستجابة الحاصلة في معالجة الجرائم وبطريقة حاسمة، وتسمح مسؤولية الحماية باللجوء الى التدخل العسكري لغياب الحماية الإنسانية عند توفر شرطين هما:

- وجود مدنيين في حالة خطر شديد.
- عدم إرادة الدولة المعنية وضع حد لهذا الخطر أو كونها هي من تسببت فيه.

يشملا الشرطان على كل أعمال القتل المنظم بجماعة بشرية معينة وأعمال التعذيب والإرهاب والاغتصاب المنظم، وذا انتهاك القانون الدولي، ويضاف الى ذلك الكوارث الطبيعية وما تخلفه من ماسي إنسانية.[1]

[1] ديلمي شكرين، المرجع السابق، ص ص 1040 و1041.

4- عمليات قوات حفظ السلام متعددة الأبعاد:

لقد حصل تطور في بداية القرن الواحد والعشرون حول مفاهيم عمليات قوات حفظ السلام ففي مطلع 2000 شكل الأمين العام كوفي عنان لجنة مكونة من 10 أعضاء برئاسة الأخضر الإبراهيمي، تهدف إلى عرض المشكلات التي تعترض الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام وعلى ضوء ذلك أصدرت هيئة الأمم المتحدة في 2000/05/12 توصيات مهمة جدا تعطي لقوات حفظ السلام سلطات أوسع وأكدت على وجود الحاجة إلى التغيير لمواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات الدولية، وذلك بإحلال **عمليات السلام** محل حفظ السلام ودمج كافة عمليات الأمم المتحدة (الوقاية من النزاعات، حفظ وصنع وبناء السلام) في عملية واحدة على الرغم من اختلاف شروط وقواعد كل منها.

كما تم التأكيد أيضا على الدعم السياسي من الحكومات وتشكيل قوة مؤثرة وقوية يمكن نشرها سريعا مع ضرورة وجود استراتيجيه سلمية لبناء السلام[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في حل النزاعات الدولية

تتعاون المنظمات الإقليمية مع منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، لذا جاء في الفقرة الثانية من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة أنه يتعين على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية بذل جهودها لتدبير الحل السلمي لمنازعاتها المحلية عن طريق هذه المنظمات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يجب على مجلس الأمن أن يشجع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لتسوية منازعاتها المحلية عن طريق تلك المنظمات سواء بناءا على طلب من الدول المعنية أو عن طريق الإحالة إليها من المجلس نفسه.

الفرع الأول: مجلس جامعة الدول العربية

نصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه:"لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو

[1] بلهواري سمية، المرجع السابق، ص 201.

سيادتها أو سلامة أراضيها و لجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان القرار عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها، أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينها، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".[1]

من خلال المادة سابقة الذكر نستنتج القواعد والأسس التي ينظر من خلالها مجلس الجامعة العربية في المنازعات وتتلخص في مايلي:

1-أن صلاحية مجلس الجامعة لحل المنازعات لا تقتصر على الدول العربية الأعضاء بل تشمل الدول العربية غير الأعضاء وكذلك المنازعات بين الدول العربية (الأعضاء وغير الأعضاء) والدول الأجنبية.

2-لا يمتلك المجلس ولاية إجبارية للنظر في المنازعات، بل تجب موافقة الدول المتنازعة على إحالة النزاع إليه، فلا يحق للمجلس القيام بمهمة التحكيم بدون رضا الأطراف المعنية بغض النظر عن درجة خطورة هذا النزاع وطبيعته.

3-أقرت المادة المذكورة أعلاه وسيلتين فقط لحل النزاعات وهما (التحكيم والوساطة)، وتصدر القرارات في هاتين الوسيلتين بالأغلبية.

4-لا يحق لأطراف النزاع الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

أما من بين الملاحظات العامة على هذه المادة أنها فرضت على الدول الأعضاء التزاما سلبيا فقط وهو عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات في ما بينها دون أن يفرض على الدول الأعضاء التزاما ايجابيا بوجوب حل المنازعات السلمية (كما فعل ميثاق الأمم المتحدة).

كما تعتبر هذه المادة الوحيدة التي تطرق فيها ميثاق جامعة الدول العربية إلى المنازعات عموما مما يوضح الشكل المقتضب الذي عالج من خلاله الميثاق نظر المنازعات العربية، رغم أن هذه الأخيرة لم تتخذ شكلا معينا، وليست من طبيعة واحدة باعتبارها ذات مناشئ ومقاصد سياسية

[1] المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية.

بالدرجة الأولى ومتأثرة الى درجة كبيرة بمواقف النظم السياسية بعضها تجاه البعض الآخر، وفي أحيان كثيرة تأخذ هذه المنازعات صيغة الادعاءات بالتدخل في الشؤون الداخلية أو تأخذ صيغة النزاعات الحدودية غير أن إثارة هذه النزاعات تتوقف على طبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية، فإذا كانت العلاقات حميمة فإن هذه النزاعات لا تثار، أو تسوى سريعا، أما إذا لم تكن العلاقات على ما يرام فأبسط خلاف يمكن أن يتحول إلى نزاع معقد تصعب تسويته[1]ومثال ذلك النزاع الحدودي بين مصر والسودان منذ 1958 الذي

يعيش مد وجزر والذي أثير أيضا سنة 1990 ثم تجدد بشكل موسع وحاد سنة 1995 بعد اتهام السودان بمحاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديسا بابا.

كما أن اعتماد ميثاق جامعة الدول العربية الوساطة كوسيلة سياسية ودبلوماسية تتيح للمجلس التدخل في حل النزاعات بطريقة سلمية، لكنه ربط مسألة إجراء الوساطة بالخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاع مسلح أو يستشف منها إمكانية أن تؤدي إلى نشوب حرب بين الأطراف المتنازعة[2].

ومن المأخذ التي وقع فيها واضعي الميثاق اشتراط أن تكون الوساطة مقتصرة على النزاعات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين، إذ أن المفترض في وظيفة المنظمة أنها وظيفة وقائية تحول دون وقوع النزاع وليس اعتمادها بعد تأزم النزاع أكثر فأكثر ليتحول إلى حرب، كما تتسم هذه الوساطة بسمة أساسية وهي أن النتيجة التي تصل إليها ليست بالضرورة ملزمة[3].

ومن المآخذ أيضا على نص المادة الخامسة من الميثاق أنها استثنت من مجال التحكيم جميع النزاعات المتعلقة بالاستقلال والسيادة أو الوحدة الإقليمية لأي دولة عضو، حيث لا يتم فيها إعمال مبدأ الاختصاص الإلزامي، مما أدى الى عدم نجاح أي تحكيم يعرض على مجلس الجامعة وبالتالي عدم فعاليته لحل النزاعات القائمة بين الدول العربية، بالإضافة إلى تخويل

---

[1] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص376.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص63.

[3] صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص145.

جهاز سياسي هو مجلس الجامعة القيام بمهمة التحكيم وليس جهاز قضائي، دفع بالبعض إلى رفض فكرة التحكيم الإلزامي (الموقف العراقي) معتبرا أن القيام بهذه المهمة من قبل مجلس الجامعة سيخلق وضعا خطيرا يهدد تركيب الجامعة بصفة شاملة[1].

كما أن تحديد ميثاق جامعة الدول العربية لوسائل معينة لتسوية المنازعات لا يعني أبدا أن أطراف النزاع لا يمكنها الاستعانة بوسائل أخرى، فقد سبق وأن تمت تسوية منازعات عربية بغير الوسائل التي حدده الميثاق كما هو الحال في اللجوء الى المفاوضات لإيقاف الحرب في اليمن بين كل من مصر والسعودية عام 1965، اذ أفلحت المفاوضات في وضع حد لهذه الحرب.[2]

وقد حاولت جامعة الدول العربية تدارك هذه النقائص سنة 1995 بإنشاء آلية ذات صلة بقضية حل النزاعات بين الدول الأعضاء تحت تسمية آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها، صادق مجلس الجامعة على مشروعها عام 1995، وأصدر قراره المرقم 05962 د ع(113)-ح5 في 2001/3/28 المتضمن الموافقة على إنشاء هذه الآلية، حيث اتفق مجلس الجامعة العربية على:

1- إنشاء آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها تعمل تحت إشراف مجلس الجامعة في إطار مباشرته لمهام التسوية السلمية للمنازعات ووفقا لتوجيهاته.
2- تهدف هذه الآلية إلى الوقاية من النزاعات بين الدول العربية، وفي حال حدوث مثل هذه المنازعات، تعمل على تطويقها والحد من أثارها وتسويتها والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية عند الاقتضاء.
3- التزام الآلية بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية، ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وبصفة خاصة مبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحل النزاعات بالطرق السلمية.

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص63

[2] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق،ص 375.

وتتكون هذه الآلية من:

أ- الجهاز المركزي ب- بنك المعلومات ج- نظام الإنذار المبكر د- هيئة الحكماء.

من خلال هذه الآلية يتبع الجهاز المركزي عند حله المنازعات بالطرق السلمية التي يراها مناسبة والتي حددتها المادة 6/5 من نصوص الآلية بالتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتحكيم والتوفيق بين الأطراف المتنازعة وعندما يقرر الجهاز أمر ما كاتخاذ قرار أو توصية يقوم الأمين العام للجامعة وبإشراف الجهاز باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات وهذا ما يجعلها تختلف عن نص المادة 5 من ميثاق الجامعة التي أقرت وسيلتين فقط لتسوية المنازعات وهما التحكيم والوساطة.

حيث يتكون الجهاز المركزي من خمسة ممثلين للدول الأعضاء في الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة والدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين للمجلس، والدولتان التي ستؤول اليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين للمجلس وبحضور الامين العام.[1]

الفرع الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية و(الاتحاد الإفريقي حاليا)

أولا- دور هيئات منظمة الوحدة الإفريقية

تم التوقيع على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 خلال مؤتمر أديس أبابا، الذي تضمن العديد من المواد التي تهدف إلى تحقيق التعاون في مختلف المجالات، حيث أكدت المادة 4/3 منه أن أعضاء المنظمة يعلنون ارتباطهم ب(التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم)، أما المادة 19 فقد تضمنت:" تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت

[1] لمزيد من التفصيل انظر: يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق،ص 380.

إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، يعد هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الميثاق" .

من خلال المادتين السابقتين يتبين لنا ما يأتي[1]:

1-إن وسائل تسوية المنازعات في منظمة الوحدة الإفريقية هي التفاوض والوساطة والتحكيم أما المساعي الحميدة و التحقيق لم يشر إليها الميثاق، حيث لا يعني ذلك عدم إمكانية اللجوء إليهما لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء وهو ما تؤكده المادة 19 بتأكيدها على تسوية النزاعات بالطرق السلمية دون تحديد لها.

2-إن الوسائل التي أوردها الميثاق هي وسائل من الممكن اللجوء إليها لحل المنازعات الدولية القانونية وغير القانونية ويفهم ذلك من نص المادة 19 التي أشارت إلى جميع المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

3-أنشأ الميثاق هيئة متخصصة لتسوية المنازعات هي لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم حيث تتكون هذه اللجنة تسوية من 21 عضوا ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات اخذين بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي والتخصص القانوني أو الدبلوماسي .

4-إن اختصاص اللجنة هو النظر في المنازعات بين الدول الأعضاء فقط.

5-لابد من موافقة أطراف النزاع لعرضه على اللجنة، أي أن اللجوء الى اللجنة أمر اختياري.

وقد نجحت منظمة الوحدة الإفريقية- عن طريق قمة رؤساء الدول والحكومات- إلى حد ما على مدى 38 سنة من إنشائها في حل النزاعات بين الدول الإفريقية، فقبل عام 1990 كان حل النزاعات منوطا بشكل عام بقمة رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة فكانت تعنى بالنزاعات ذات الطابع السياسي القائمة بينها، وكانت المنظمة قد شكلت محفلا للمفاوضات التي أفضت إلى حلول سلمية بين الأطراف، وابتداء من عام 1991 وحتى عام 2001 ركزت قمم المنظمة على

[1] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق،ص 384.

النزاعات التي وقعت داخل الدول الإفريقية نفسها، أي تلك التي تتعلق بالحروب الأهلية والعرقية وهي من أصعب أنواع النزاعات التي يمكن إخضاعها لضوابط قانونية للحل[1].

في حين أخفقت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في حل البعض من المنازعات الأمر الذي اضطر أطراف هذه المنازعات اللجوء إلى حلول سياسية خارج نطاق اللجنة كالنزاع بين الجزائر والمغرب والصومال وأثيوبيا وساحل العاج وغينيا[2].

وقد تعددت الوسائل التي استعملها الاتحاد الإفريقي لحل النزاعات الدولية التي نشبت بين أعضائه منها **المفاوضات** التي تمت تحت رعاية الاتحاد لحل أزمة دارفور، لكن لم يكتب لها النجاح بسبب إرسال حركات التمرد لقيادات من الصف الثاني ليست بها القدرة على اتخاذ قرارات مصيرية، كما كان من أسباب الفشل عدم وجود نوايا حسنة للوصول الى حل نهائي.

ثم جرت مفاوضات تحت رعاية الاتحاد الإفريقي في أبوجا نوفمبر 2005 على أن تكون هي الأخيرة للتوصل إلى اتفاق سلام، وقد تمخضت هذه الجهود عن توقيع اتفاقية السلام والمعروفة باتفاق أبوجا[3].

كما قامت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ممثلة في مجلس وزراء الخارجية الأفارقة كجهاز تابع لها بعرض **وساطته** بشأن النزاع القائم بين غانا وغينيا في 1966/10/29 بعد قلب نظام الرئيس نكروماح من أجل وضع حد لهذا النزاع.

وحاولت منظمة الوحدة الإفريقية ابتداء من سنة 1975 حل الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينافاسو بإنشاء **لجنة وساطة** تضم ممثلين عن توغو ، النيجر و السنغال وذلك بعد موافقة الأطراف حيث تمثل دور هذه اللجنة في:

4- مراقبة الانسحاب الفعلي لقوات البلدين من المنطقة المتنازع عليها.

5- جمع كل الوثائق القانونية الخاصة بالنزاع والتي من شأنها المساهمة في حل الأزمة.

---

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص69.

[2] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 386.

[3] عبد العزيز عشاوي، على أبو هاني، المرجع السابق، ص ص49 و50.

6- تحضير مسودة مشروع اقتراحات.

غير أن وساطة المنظمة فشلت بسبب التفسير المتباين للمقترحات من قبل الدولتين المتنازعتين.

أعادت المنظمة محاولة وساطة ثانية عندما استأنفت المعارك بين البلدين، حث حاول الرئيس السنغالي عبدوه ضيوف رئيس منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، حاول القيام بعدة مساع لكن ذلك لم يمنع قيام الحرب بين الدولتين وعرض النزاع أيضا على الوساطة سنة 1977 من الدول الأعضاء للسوق الاقتصادية لإفريقيا الغربية، وكنتيجة لهذه الوساطة اتفق المالي وبوركينافاسو على اتفاق الحرب ابتداء من 1985/12/30 مع تحرير أسرى المعارك، وسحب القوات من المنطقة المتنازع عليها[1].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن منظمة الوحدة الإفريقية، أقامت **لجنة التوفيق** مؤلفة من 21 عضوا يمكن الرجوع إليها للقيام بالتوفيق و التحكيم ومن أمثلة تدخل المنظمة في مجال حل النزاعات الدولية سلميا التي نشبت بين أعضائها:

-**النزاع بين السودان و أثيوبيا:** تدخلت المنظمة في هذا النزاع الحدودي والسياسي على اعتبار أنه يرجع الى اختلاف توجهات البلدين، واتهام السودان أثيوبيا، ضمن دول أخرى، بمساندة ثوار الجنوب والحركة الانفصالية، فقد حاولت المنظمة تهدئة النزاع جنبا الى جنب مع محاولة تهدئة الصراع مع الحكومة السودانية والانفصاليين وهو الشق الذي تتولاه منظمة "الإيجاد".

- **النزاع بين ليبيا و تشاد:** قامت المنظمة بمحاولات عديدة لتسوية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد حول شريط اوزو قبل عرضه على محكمة العدل الدولية، مما يذكر أن هذا النزاع كان يتسم بحساسية خاصة وعرض مرة واحدة على منظمة المؤتمر الإسلامي، التي رأت إحالته إلى منظمة الوحدة الإفريقية، وعدته نزاعا إفريقيا خالصا، لذلك لم يعرف طريقه إلى الجامعة العربية.[2]

وفي هذا الإطار وجدت جهود منظمة الوحدة الإفريقية في إيجاد حلول سلمية لمنازعات أعضائها دعما وترحيبا من طرف منظمة الأمم المتحدة بناءا على مبدأ (فلتحاول منظمة الوحدة الإفريقية

[1] مختار بسكاك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 87 و88.

[2] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص71.

أولا) إذ تأكد هذا المبدأ خلال مشكلة الكونغو، فقد ترك مجلس الأمن مسألة النظر في النزاع ولم يتدخل الا بعد التدخل الاجنبي وتعقد المشكلة[1].

ثانيا – دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي

تم إعلان إنشاء الاتحاد الإفريقي في القمة السابعة وثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت في لوساكا سنة 2001، و بهدف التعويض عن حالات التقصير التي تعتري عمل المنظمة أنشأ الاتحاد مؤسسات جديدة مستوحاة من الاتحاد الأوروبي مثل مجلس الاتحاد ومفوضية وبرلمان إفريقي موحد ومحكمة عدل افريقية والية تسوية النزاعات غير أنه ونظرا لحجم المعوقات قررت القمة لوساكا تأجيل وضع هذه المؤسسات موضع تنفيذ[2].

وقد قام الاتحاد الإفريقي لاحقا بإنشاء آلية لحل النزاعات سماها "مجلس السلم والأمن الإفريقي" وذلك في قمته الأولى بجنوب إفريقيا سنة 2002 ليصبح الجهاز المنوط به تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية ويتمتع بموجب بروتوكول إنشائه بسلطات واسعة وشبه مطلقة للقيام بمهامه في اتخاذ كافة المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة دون تفجر النزاعات حيث أقرت المادة 7 من البروتوكول سلطات واسعة للمجلس: أ– ترقب ومنع الخلافات فضلا عن السياسات التي تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ب– القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث، ج– التصريح بتشكيل بعثات دعم السلام.[3]

حيث يتدخل في حل النزاعات بمساعدة أربع آليات وهي:

1–هيئة الحكماء.

2– نظام إنذار قاري مبكر.

3–قوة افريقية جاهزة للتدخل السريع .

4– صندوق السلم.

---

[1] المرجع نفسه، ص 386.

[2] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 388.

[3] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص65.

قائمة المراجع:

1-الخير قشي، المفاصلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

2- أحمد بلقاسم:

-التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

-القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، .2005

3-أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1990.

4-إبراهيم محمد عناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

5-أثمار ثامر جمال العبيدي، دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018.

6-بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

7-حسين قادري، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، باتنة، 2007.

8-حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر،2023.

9-سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2007.

10- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

11-صالحي يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

12- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي، الطبعة الأولى، موكياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009

13-عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية على ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

14-عمر سعد الله:

-الوجيز في حل النازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

-حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

15-عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السمية، في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16-عصام عطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، المكتبة القانونية، بغداد،2006.

17-عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 .

18-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان،2010.

19-عبد العزيز العشاوي، د.علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

20-عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.

21-غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

22-مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2023.

23-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2004.

24-نورة مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

25-ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، سرت ليبيا، 2008.

26-نهلة فالجي، نهلة فالجي، فرصة مواتية :جعل العدالة الانتقالية تنصف المرأة، الطبعة الثانية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012

27- يوسف حسن يوسف:

-المحاكم الدولية وخصائصها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

-المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

1- الوثائق الدولية:

-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.

-ميثاق جامعة الدول العربية 1945.

-ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 1963.

- قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 31 مارس 1992، جلسة رقم 3063، وثيقة رقم: S/RES/748/1992

2- قائمة المقالات العلمية:

1- إسماعيل سرخاني، عبد الكريم بلعربي، المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد6، العدد2 ديسمبر، 2019.

2-آسية دعاس، عبد الحكيم أمحمد رويحة، إصلاح مجلس الأمن الدولي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد05/العدد 02(2022).

3-بلهواري سمية، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، 2018.

4-غراف ياسين، المنازعات البيئية الدولية وطرق تسويتها، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد الثامن، العدد01، ماي 2022

5-سليني محمد الصغير، حل النزاعات بالطرق السلمية- المفاوضات أنموذجا- مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد 2 (جوان 2020)ص 132.

6- لباز الطيب، مفاوضات الاستقلال بين الجزائر وفرنسا (1960-1962)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد3، سبتمبر 2020.

7-قلي أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1،جوان 2010..

8-سالم حوة، عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021.

9- سلوى يوسف الأكيابي، أثر الحرب الروسية الأكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد 1، 2023

10-ديلمي شكرين، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، مجلة صوت القانون، المجلد السادس،العدد 2، نوفمبر 2019

11-مصطفى نوعي، مصطفى قزران، التطور الوظيفي لقوات حفظ السلام وفق منظمة الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للحق القانوني، المجلد 12، العدد03-2021.

12- أشرف صيام، قرار الاتحاد من أجل السلام: هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطنيين، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت 40/2011 ، جامعة بيرزيت ، 2011 من ص10 الى ص 12.متوفرة على الرابط الذي تم الاطلاع عليه في 2023/10/21 :

file:///C:/Users/pc/Desktop/

pdf .الحق%20في%20السلم/قرار%20الاتحاد%20من%20أجل%20السلم

3- قائمة الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة شندي، السودان، 2016.

2 -فطحيزة التيجاني البشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر،2006/ 2007.

3-سعادي ربيعة، دور الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ سيادة القانون بين النص والواقع، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2021/2020.

4-قلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5-مختار بسكاك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة وهران، 2012/2011.

ب-رسائل الماجستير:

1-بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2-تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية يبن الشرعية والاعتبارات الانسانية، شهادة ماجستير،عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012/2011.

3–قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،جامعة باتنة

4–حاج امحمد صالح، حدود استخدام القوة في التظيم الدولي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015/2014.

الفهرس:

مقدمة.....1

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي لحل النزاعات الدولية.....3

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي.....3

الفرع الأول: مفهوم النزاع.....3

الفرع الثاني: تحديد النزاع الدولي.....4

أولا– الشروط الواجب توفرها لكي تكون أمام نزاع دولي.....5

ثانيا– تمييز النزاع الدولي عن المفاهيم ذات الصلة.....6

ثالثا– أنواع النزاع الدولي.....8

المطلب الثاني: مفهوم حل النزاع الدولي.....13

الفرع الأول: معنى حل النزاع الدولي.....13

الفرع الثاني: تطور التنظيم الخاص بحل النزاعات الدولية.....14

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها مفهوم حل النزاعات الدولية.....17

أولا– مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.....18

ثانيا– مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها..... 19

ثالثا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.....20

المبحث الثاني: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاع الدولي.....23

المطلب الأول: المفاوضات.....23

الفرع الأول: تعريف المفاوضات ودورها في حل النزاعات الدولية.....23

الفرع الثاني: خصائص المفاوضات.....25

الفرع الثالث: شروط المفوضات.....26

الفرع الرابع: مفاوضات أيفيان واستقلال الجزائر كمثال تطبيقي.....28

المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة.....29

الفرع الأول: المساعي الحميدة.....29

الفرع الثاني: الوساطة.....31

المطلب الثالث: التوفيق والتحقيق.....33

الفرع الأول: التحقيق.....33

أولا– الخصائص.....34

ثانيا– الشروط.....34

ثالثا– الاجراءات.....35

رابعا– أمثلة تطبيقية.....36
الفرع الثاني: التوفيق.....38
أولا – أنواع التوفيق.....39
ثانيا – إجراءات التوفيق.....40
ثالثا – تمييز التوفيق عن الوسائل السلمية الأخرى.....40
المبحث الثالث: الوسائل القضائية لحل النزاع الدولي.....41
المطلب الأول: التحكيم الدولي.....42
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي.....42
أولا – تعريف التحكيم الدولي.....42
ثانيا – تطوره التاريخي.....44
الفرع الثاني: أسس وإجراءات التحكيم.....46
أولا – التعاهدات المرتبطة باللجوء إلى التحكيم الدولي.....46
ثانيا – إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي.....50
الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.....52
أولا– التشكيلة.....52
ثانيا– اختصاصات المحكمة.....53
ثالثا – إجراءات الدعوى وصدور أحكام محكمة العدل الدولية.....58
رابعا– قضية تطبيقية.....61

المبحث الرابع: الوسائل السياسية لحل النزاع الدولي.....62
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.....63
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية.....63
أولا– صلاحيات الجمعية العامة وفقا للفصل الرابع من الميثاق.....63
ثانيا–صلاحيات الجمعية العامة وفق قرار الاتحاد من أجل السلام.....65
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.....68
أولا– دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية سلميا.....68
ثانيا– تدخل مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية قسرا.....71
الفرع الثالث: قوات حفظ السلام.....82
أولا– مفهوم عمليات السلام.....82
ثانيا– تطور مهام قوات حفظ السلام.....86

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية.....93
الفرع الأول: مجلس جامعة الدول العربية.....93
الفرع الثاني: منظمة الوحدة الإفريقية و(الاتحاد الإفريقي) حاليا.....97
أولا– دور هيئات منظمة الوحدة الإفريقية.....97
ثانيا– دور مجلس السلم والأمن الإفريقي.....101
قائمة المراجع.....102
الفهرس.....108